الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université de Ghardaïa.

Faculté de Droit et des Sciences politiques.
Département de Droit.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد ... الدكتور ... عزدجات ... لسعيد .....

بصفته رئيسا: ..... في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة): ... فهدي كريمة ... رقم التسجيل: 232304907018

الطالب(ة): ... بلهوشات ... مينة ... رقم التسجيل: 232303906340

تخصص: ماستر قانون جنائي . دفعة: 2024/2023 . نظام ل م د.

ان المذكرة المعنونة بـ: السياسة الجنائية لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون الجزائري

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع

غرداية في: 19 مايو 2024

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

جامعة غرداية
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس قسم الحقوق
أبو القاسم عيسى

Scanné avec CamScanner

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

السياسة الجنائية لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الجزائر

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكادمي حقوق تخصص

قانون جنائي

إعداد الطالبـــة :

- فهدي كريمـــــة
- بلمهربت يمينـــة

إشراف الأستاذ:

- كيحول بوزيد -

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
فروحات سعيد	أستاذ تعليم عالي	جامعة غردايـــة	عضوا ومناقشا
كيحول بوزيد	أستاذ تعليم عالي	جامعة غردايـــة	مشرفا ومقررا
عبد النبي مصطفى	أستاذ تعليم عالي	جامعة غردايـــة	عضوا ومناقشا

نوقشت بتاريخ 2022/06/22 م

السنة الجامعية: (1443- 1444هـ/2023-2024م).

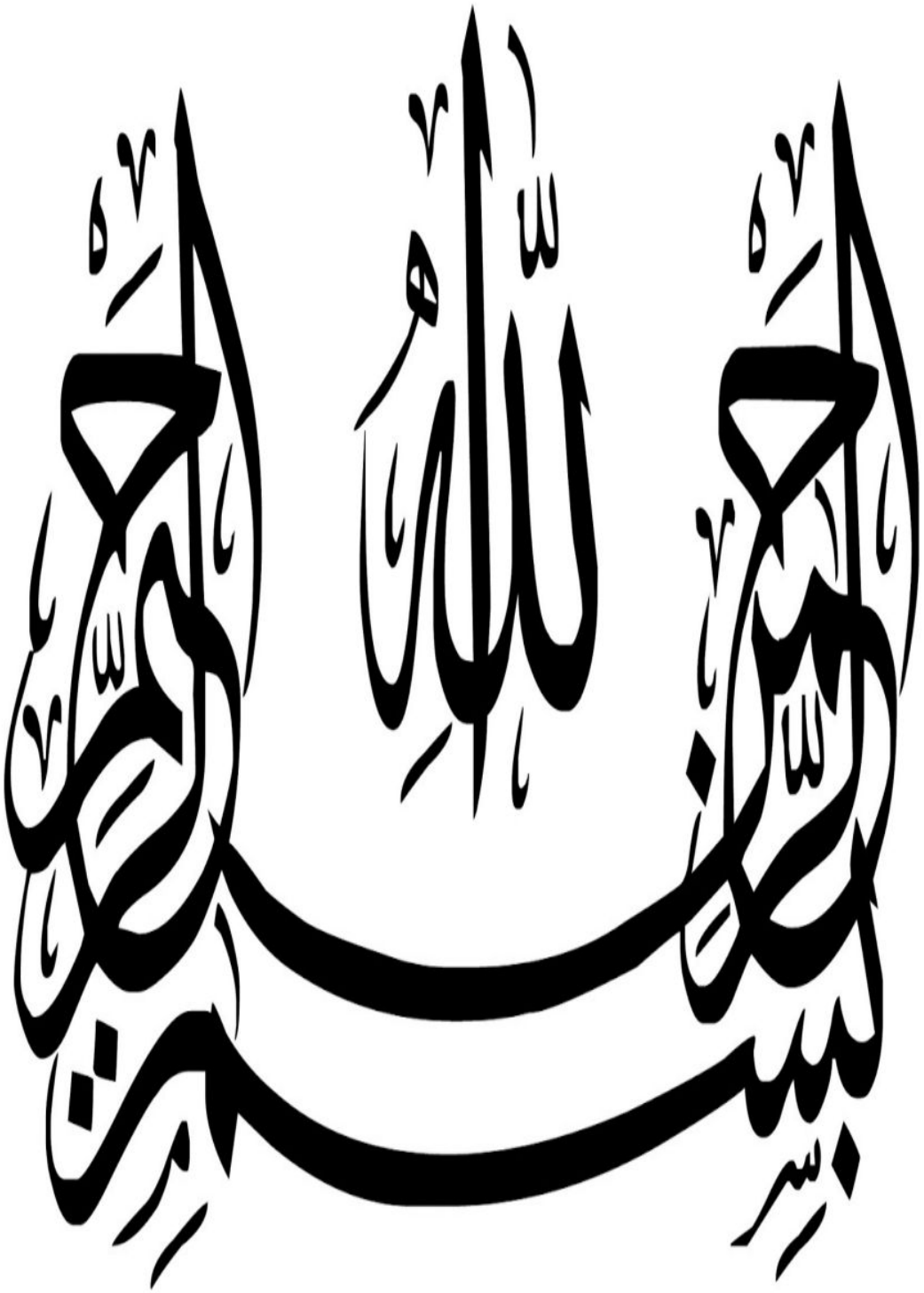
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم اللـه الرحمان الرحيم

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ سورة النمل -آية 19

صدق الله العظيم.

شكـر و تقدير

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾.

صورة النمل آية –19

نشكر المولـى عز وجل ونحمده على توفيقنا في إنجاز هذا العمل.

كمـا نتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف "كيحول بوزيد"، الذي قام بمرافقتنا وتوجيهنا خلال إنجاز هذا العمل، فلم يبخل علينا يوما بنصائحه وتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن، والدي ساهم بشكل كبير في إتمام هذا العمل.

كما نتوجه بالشكر الكامل لأعضاء اللجنة ، وإلى من ساعدنا من زملاء وأساتذة، من كل قريب أو بعيد.

كريمة + يمينة

إهـــــــداء

إلى كل حلم راودني ، و إلى كل هدف سعيت إليه ، اهدي هذا العمل المتواضع

إلى كل فجر جديد ،و إلى كل شمس مشرقة ، اقدم خالص شكري و تقديري

إلى والدي العزيزين ، اللذان غمراني بحبهما و دعمهما اللامحدود إلى :

امـــــــــي التي كانت نبراسي في الظلام اطال الله في عمرها

ابـــــــــي الغالي ، الذي علمني معنى المثابرة رحمه الله .

إلى زوجـــــــي الغالي الذي كان لي سندا وعونا.

إلى كل عائلتي اخـــــواتي و إخـــــواني

إلى كل من ساندوني في رحلتي العلمية .

كريمـــــة

إهـــــــداء

إلى كل من علمني معنى الحياة ، و إلى من غمرني بحب لا ينتهي ، اهدي هذا العمل المتواضع ،إلى كل لحظة تحدي ،و إلى كل لحظة فرح ، اقدم خالص شكري و تقديري إلى والدي العزيزين ، اللذان غمراني بحبهما و دعمهما اللامحدود إلى :

امـــــــــي الحبيبة التي علمتني معنى الحب والتضحية اطال الله في عمرها

ابـــــــــي الحبيب ، الذي علمني معنى الحياة .وزرع في نفسي حب العلم و التعلم .

إلى كل عائلتي الحبيبة اخواتي و إخواني

إلى كل من ساندوني في رحلتي العلمية .

يمينـــــة

قائمة المختصرات

أولا باللغة العربية

المختصرات	شرحها
ق.ت.س	قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية
ج.ر	جريدة رسمية
ط	طبعة
د . ط	دون طبعة
ص	صفحة
مج	المجلد
ع	العدد

ثانيا : باللغة الفرنسية

Abreviations	Explique le
E D	Edition
G P S	Global postiohihg system
GSM	Global System for mobile communications

مقدمة

مقدمـــــــة:

تعد عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بديلا حديثا لعقوبة السجن التقليدي، حيث يسمح للمحكوم بقضاء عقوبته في منزله او في مكان محدد تحت مراقبة إلكترونية، وتهدف إلى تحقيق العديد من الأهداف منها التقليل من الاكتظاظ في السجون وتخفيض تكاليف السجن وإعادة تأهيل الجاني وحماية المجتمع من الجريمة وفي الجزائر تم إدخال عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لأول مرة عام 2018 من خلال القانون رقم 18-1 المؤرخ في 30 يناير 2018

وتكمن اهمية هذه الدراسة إلى تحليل السياسة الجنائية لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الجزائر من خلال:

- تحديد شروط تطبيق هذه العقوبة
- تحديد مزايا وعيوب هذه العقوبة
- تقييم مدى فعالية هده العقوبة في تحقيق أهدافها
- مقارنة هده العقوبة مع عقوبة السجن التقليدي
- تقديم توصيات لتحسين تطبيق هذه العقوبة

من خلال هذه الدراسة، نأمل أن نساهم في إثراء النقاش حول السياسة الجنائية في الجزائر، وأن نقدم توصيات لتحسين تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

كما يعالج موضوع السوار الإلكتروني تقنية عقابية معاصرة حيث يعد موضوع السوار الإلكتروني من المواضيع الحديثة ذات الصلة الوثيقة بالتطورات القانونية

والتقنية في مجال العقوبات و العلاج كما يمثل هذا الموضوع نقلة نوعية في نظام العدالة الجزائري حيت يقدم بديلا عن العقوبات السالبة للحرية و يتيح فرصا افضل لإعادة تأهيل المجرمين كما يعد موضوع ذو طابع إنساني يساهم في تحقيق العدالة بشكل عام يعد موضوع السوار الإلكتروني موضوعا ذا أهمية كبيرة في الجزائر و يمكن ان يساهم في نقلة نوعية في نظام العدالة و من دوافع إختيارنا لهذا الموضوع هناك:

أولا: دوافع موضوعية:

1- يمكن ان يساهم تطبيق عقوبة السوار الإلكتروني في تحقيق العديد من الأهداف في إعادة تأهيل الجاني وحماية المجتمع من الجريمة.

2- نقص الدراسات حول هذا الموضوع حيت لا يوجد الكثير من الدراسات حول هذا الموضوع خاصة في العالم العربي، حيت يمكن ان يساهم بحثنا في سد هذه الفجوة.

3- إمكانية تطبيق بحثنا على ارض الواقع ليساهم في تحسين النظام الجنائي في الجزائر.

ثانيا: دوافع ذاتية:

1-اهتمامنا بقضايا العدالة الجنائية حيث أؤمن بان عقوبة السوار الإلكتروني يمكن ان تساهم في تحسين النظام الجنائي.

1- اعتقاد ان هذا الموضوع سيساعدنا على تطوير مهارتنا البحثية.

2- التعرف اكثر على موضوع السوار الإلكتروني الذي اتخذ كبديل للعقوبة السالبة للحرية التي أصبحت عاجزة على اصلاح المجرمين.

إن الهدف من دراستنا لموضوع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

- فهم ابعاد هذه التكنولوجيا من خلال دراسة تاريخ نشأة السوار الإلكتروني وتطوره
- التعرف على أنواع السوار الإلكتروني
- تقييم فاعلية السوار الإلكتروني وتحديد إمكانيات تطبيق السوار الإلكتروني بشكل عام تهدف دراسة موضوع السوار الإلكتروني إلى فهم هذه التكنولوجيا الجديدة بشكل أفضل وتقييم فاعليتها، وتحديد إمكانيات تطبيقها في الجزائر.

وهو الأمر الذي يستلزم دراسته ومحاولة معرفة كيفية العمل به من قبل المشرع الجزائري كوسيلة من وسائل الرقابة القضائية بدلا من الحبس المؤقت، مع الإشارة إلى اعتماده كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية لاحقا بعد المصادقة على مشروع تعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

لقد تنوعت مصادر هذا البحث ومراجعه، فاعتمدنا في انجاز هذه الدراسة على مجموعة من الدارسات الأكاديمية والتقارير الرسمية، وخاصة مذكرات الماجستير والدكتوراه حيث تم التطرق لدراسة موضوع المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة لا كبديل للحبس المؤقت نتيجة هجرهم له من قبل المتخصصين من خلال مقالات وأبحاث علمية منشورة في مجلات قامت بمعالجة هذا الموضوع سواء أجنبية أو عربية كدراسة مقارنة أو التطرق لها وفق التشريعات المقارنة وتتمثل فيما يلي:

دراسة حول فعالية نظام المراقبة الإلكترونية في الجزائر، مركز الدراسات و البحوث في القانون و العلوم السياسية ،2022 و كذلك الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: افاق جديدة في السياسة الجنائية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الجزائر 2، 2023 وكباسي عبد الله ووقيد وداد ،المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني ، مذكرة ماستر

من ابرز الصعوبات التي وجهتنا هي نقص المراجع خاصة المتخصصة بالسوار الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري ، وكذلك ضيق الوقت.

يُعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني من أبرز المستجدات في المنظومة القانونية الجزائرية. يهدف هذا النظام إلى تعزيز تنفيذ بعض التزامات الرقابة القضائية وتدعيم الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت. تم اعتماده بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

هذا النظام يسمح للمحكوم عليهم بالبقاء خارج المؤسسة العقابية مع مراقبتهم عن بعد باستخدام السوار الإلكتروني. يعتبر هذا النظام بديلاً عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى، ويساهم في تحقيق التوازن بين الردع العام والخاص. ويمكن طرح العديد من الإشكاليات حول نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الجزائر التي يمكن أن تكون موضوعًا للبحث والتحليل:

هل يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بديلاً فعالًا عن العقوبة السالبة للحرية؟ يمكن من هذه الأشكالية إستخراج بعض الإشكاليات الفرعية

ما هي النتائج الملموسة لتطبيقه؟

كيف يتم تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الجزائر؟ ما هي الإجراءات والمتطلبات اللازمة لتنفيذه؟

:ما هي حقوق المحكوم عليهم الذين يخضعون للمراقبة الإلكترونية؟ هل يتم احترام حقوقهم الأساسية؟

ما هي التحديات والمشكلات التي تواجه تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؟ هل هناك ثغرات قانونية يجب معالجتها؟

ما هي التجارب المقارنة لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في دول أخرى؟ ما هي الدروس المستفادة من هذه التجارب؟

و المنهج المتبع قد تم الاعتماد على الوصفي: لتوضيح مفهوم المراقبة الإلكترونية و بيان أهدافها وتعرف على نشأة هذا النظام و تطوره و كذلك التحليلي الذي استخدم من اجل تحليل النصوص القانونية خاصة القانون رقم 18- 01 لكونه الأنسب في الدراسات القانونية و لمقارنة عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مع العقوبات البديلة الأخرى.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، الأول: عنوناه بـ: عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و موقعها القانوني في النظام الجزائري والذي يتضمن مبحث ينقسم إلى مطلبين : تطرقنا فيه إلى مفهوم عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المطلب الأول: تعريف عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و اهدافها . أما المطلب الثاني: خصائص عقوبة الوضع تحت المراقبة و تميزها عن العقوبات الأخرى و مبحث ثاني يتضمن مكانة عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في النظام الجزائري ينقسم إلى مطلبين

المطلب الأول : نشأة و تطور عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية . اما المطلب الثاني : شروط تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و نصوصها القانونية أما الفصل الثاني ، و الذي يتضمن السياسة الجنائية و عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و الذي ينقسم إلى مبحثين ينقسم إلى مطلبين تطرقنا فيه إلى مفهوم السياسة الجنائية المطلب الأول : تعريف السياسة الجنائية و أهدافها اما المطلب الثاني تطور السياسة الجنائية و وظائفها و مبحث ثاني تحث عنوان عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ضوء السياسة الجنائية و الذي ينقسم إلى مطلبين . المطلب الأول : فلسفة العقوبة و أهدافها من منظور السياسة الجنائية اما المطلب الثاني : مبررات اللجوء إلى عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الجزائية

وفي الأخير توصلنا إلى خاتمة أجملنا فيها: أهم النتـائج التي تم التوصل إليها في البحث

الفصل الاول

تمهيد:

شهدت الجزائر في العقود الأخيرة ارتفاعا ملحوظا في معدلات الجريمة مما دفع المشرع الجزائري إلى البحث عن حلول و بدائل جديدة للحد من هذه الظاهرة كما اثبتت عقوبة الحبس كعقوبة تقليدية فشلها من حيث إعادة تأهيل المجرم و حماية المجتمع و لتحقيق اهداف العدالة الجنائية بشكل افضل ظهرت بدائل لعقوبة الحبس منها نظام المراقبة الإلكترونية حيث يساعد على تأهيل المجرم من خلال منحه فرصة لإعادة إدماجه في المجتمع كما انه يقلل تكاليف السجن و يساهم في حماية المجتمع من الجريمة من خلال مراقبة المجرم و منعه من ارتكاب جرائم جديدة و لتعرف اكثر على نظام المراقبة الإلكترونية قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين المبحث الأول مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و المبحث الثاني مكانة عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في النظام الجزائري و تحث كل مبحث مطلبين .

المبحث الأول : مفهوم عقوبة الوضع تحث المراقبة الإلكترونية

في هذا المبحث سنقدم تعريفا دقيقا لنظام الوضع تحت المراقبة ا لإلكترونية مع تحديد اهم الأهداف التي يمكن تحقيقها من خلال تبني هذا النظام سواء من ناحية تخفيف الضغط على السجون او إعادة تأهيل المجرمين او حماية المجتمع من الجرائم (المطلب الأول) وتحديد اهم خصائص عقوبة الوضع تحث المراقبة الإلكترونية و تميزها عن العقوبات الأخرى (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تعريف عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و أهدافها

الفرع الاول : تعريف عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

اولا : التعريف اللغوي

أ – السوار مصدرها ساور من جمع أسورة، أو أساور، ويقصد بالسوار حلية مستدير من الذهب كحلة تلبس في المعصم أو الزند.

ب : المراقبة مأخوذة من مصدر راقب يراقب مراقبة، ومن رقب التي تدل على انتصاب المراعاة الشيء ، وراقب الشخص أو الشيء يعني رقبه أو حرسه، كما عرفها ابن

القيم بأنها : دوام علم العبد وتيقنه باطلاع الحق سبحانه وتعالى على ظاهره وباطنه. [1]

ج: إلكتروني : من كلمة تم أخذها من أحد العلوم والمتمثل في علم الالكترونيات

وبعد الأخير فرع من فروع علم الفيزياء، والذي يتناول الالكترونيات وآثار استخدام الأدوات الالكترونية عن طريق استعمال وسائل علمية تقنية حديثة كالإعلام الآلي الانترنيت الستلايت الأقمار الاصطناعية، كاميرات البرمجة الالكترونية، التقنيات الالكترونية، البطاقة الالكترونية، أما في علم الكيمياء فهو عبارة عن شحنات كهربائية كما عبر عنه بالدماغ الالكتروني، أو العقل الالكتروني

ثانيا : التعريف الفقهي

تعد المراقبة الإلكترونية ترجمة للاصطلاح الإنجليزي EIECTRONIC MONITORING

و كذا الاصطلاح LA SURVEILLANCE ELECTRONIQUE

او ما يعبر عنه بالسوار الإلكتروني BRACELEL ELECTRONIQUE ومن التعريفات المختلفة للسوار الإلكتروني نجد :

تعريف عمر سالم للمراقبة الإلكترونية هي إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله او محل إقامته خلال ساعات محددة و بحيث يثم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية و يتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يـد المحكوم عليه تشبه الساعة و تسمح لمركز المراقبة

[1] **معجم المعاني الجامع ، معجم عربي – عربي** ، متوفر على رابط الموقع الالكتروني التالي : Https://WWW.almaany.com تاريخ الاطلاع 2024/03/17 على الساعة 14:23

من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان و الزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ او لا. [1]

كما عرفها الدكتور فهد يوسف الكساسبة: إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه او محل إقامته، خلال أوقات محددة، ويتم التأكيد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده، يسمح لمركز المراقبة من معرفة، ما اذا كان المحكوم عليه موجودا أم لا في المكان و الزمان المحددين، من قبل الجهة القائمة على التنفيذ حيت يعطي الكمبيوتر نتائج عن هذه الاتصالات [2]

عرفها المركز العربي للبحوث القانونية في القرار رقم 852 على : جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار إما في معصم المحكوم او كاحله . و يستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصير المدة او كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه [3]

وعرفها الدكتور أسامة حسنين عبيد : "بأنها استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة زمنية محددة في المكان و الزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الأمرة بها "[4].

عرفتها الدكتورة عائشة حسين علي المنصوري: "هي عبارة عن رقابة تتم عن بعد، بواسطة أجهزة إلكترونية، بهدف تحديد مواقيت و أماكن تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له

---

[1] عمر سالم، **المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن**، ط 2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ، ص 09 .

[2] فهد يوسف الكساسبة، **وظيفة العقوبة و دورها في العلاج و التأهيل، دراسة مقارنة** ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2010 ، ص 295 .

[3] نرمين شراب ، **طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية و الحبس الإحتياطي خارج السجن** ، مجلة مشاركة جمعية الوداد برنامج الامم المتحدة الإنمائي العدد 02، 2015 ، ص 33

[4] أسامة حسنين عبيد، **المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة** ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص ص 5 – 6 .

بها، وبتالي مدى التزامه بشروط، و ضوابط العقوبة المفروضة عليه و تتم عادة بإلزام المحكوم عليه ، او المحبوس احتياطيا ، بالإقامة في منزله ، او محل إقامته خلال ساعات محددة "[1]

عرفته الدكتورة صفاء اوثاني: " نظام المراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود او غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته، بموجب حكم قضائي، حيت يسمح للمحكوم عليه بالبقاء فـــي منزله، لكن تحركاته محددة و مراقبة، بموجب جهاز مثبت في معصمه، أو في اسفل قدمه ." [2]

عرفه الدكتور رامي متولي القاضي: "أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية، التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها – من خلال استخدام تقنيات حديثة – من قبل أجهزة انفاذ القانون، خـارج السجـن، في أماكن، وأوقـات محـــددة سلفا ، من خلال إخضاعه لمجموعة من الالتزامات، و الشروط ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات، معاقبته بعقوبة سالبة للحرية [3]

كما عرفتها مختارية بوزيدي " بأنه تنفيذ للعقوبة بطريقة مبتكرة خارج اسوار السجن – في الوسط الحر – بصورة ما يسمى السجن في البيت يتضمن هذا الأسلوب نظاما الكترونيا للمراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد من وجود او غياب الشخص عن المكان المخصص لاقامته بموجب حكم قضائي حيت يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله لكن تحركاته محدودة

---

[1] عائشة حسين علي المنصوري، **بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2016 ، ص ص(32 – 33).

[2] صفاء اوتاني، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية** – ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 25 ،العدد الأول ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، سوريا ، 2009 ، ص ض 149 و150.

[3] رامي متولي القاضي ، **نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرسي و المقارن ، مجلة الشريعة و القانون** ، العدد 63 ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2005 ، ص285.

و مراقبة بمساعدة جهاز متبث في معصمه او اسفل قدمه يعرف بالسوار الالكتروني كما يدعوه عدد غير قليل من العاملين في الوسط العقابي ". [1]

عرفته محكمة النقض المصرية بأنه كل مكان يتخذه الشخص سكنا له على وجه التوقيت او الدوام بحيث يكون حرا أمنا له لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه [2]

يقصد أيضا بالمراقبة الإلكترونية إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله او محل إقامته، خلال ساعات محددة ، بحيث تتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية [3]

عرفها pierre landreville على انها وسيلة لتنفيذ الحكم دون ان يكون المحكوم عليه في السجن كما يمكن ان تقرر تحت الإقامة الجبرية بديلا للاعتقال في انتظار جلسة المحاكمة ويستند هذا الإجراء على مبدأ ان الشخص يوافق على البقاء في المنزل في أوقات محددة يضعها القاضي [4]

يتضح لنا من خلال هده التعريفات الفقهية انها استخدمت تعريفات متعددة لتعبير عن هذه الالية ورغم اختلاف الصياغات والمصطلحات إلا انها تؤدي المعنى نفسه فأغلبها تدور حول فكرة استعمال وسط الكتروني في المراقبة مع إلزام الشخص المودع تحت المراقبة بالإقامة في مكان معين خلال ساعات محددة في اليوم.

---

[1] مختارية بوزيدي ، **المراقبة إلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة** ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 3 ، العدد 2، ص99

[2] علي ناظم عبد السادة الشيباني ، **الحماية الجنائية للمحكوم عليه اثناء مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية** ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2019، ص269 .

[3] جمال بوشنافة ، **تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية : دراسة في ظل القانون رقم 01/18 المعدل و التمتم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي** ، مجلة الدراسات القانونية ،جامعة يحي فارس ، المدية ، الجزائر ، المجلد 4،ع1 ،يونيو2018 ،ص192 ، منشور على الموقع التالي : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/58711 تاريخ الاطلاع 24 مارس 2024.

[4] عبد الهادي درار ، **نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الاجرائية الجزائية بموجب الامر 15- 02** ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، كلية الحقوق – جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ، الجزائر ، ع 3 ، ص 145منشور على الموقع الثالي : https://www.asjp.cerist.dz تاريخ الاطلاع 30 مارس 2024

ثالثا: التعريف القانوني شهدت المراقبة الإلكترونية تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة ودمجتها العديد من الدول في أنظمتها القانونية و طبقتها، لكن لم تعرف اغلب الدول نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بل اهتمت فقط بشروطها و إجراءاتها.

فالمشرع الفرنسي بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي استخدم المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت في اطار الرقابة القضائية لتحديد الإقامة

يبيح القانون اخضاع المجرمين الخطرين والذين يعانون من اضطرابات نفسية عند الإفراج عنهم للمراقبة الإلكترونية المتنقلة بإجراء أمنى او كبديل للعقوبة السالبة للحرية

يمكن استخدام المراقبة الإلكترونية في نهاية العقوبة كمرحلة وسطى بين سلب الحرية داخل المؤسسة العقابية والإفراج النهائي

و قد عرف المشرع الفرنسي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في المواد 1/26/132، 2/26/132 و 3/26/132 من قانون عقوبات الفرنسي و المواد من 7/723 إلى 13/723 من ق إ ج ف و كذلك المنشور التنفيذي المشترك المؤرخ في 2013/06/28 المتعلق بتحديد كيفيات تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية و توجيهها بأنها فرض التزامات على شخص متهم او محكوم بعدم مغادرة منزله .او محل إقامته ، او أي مكان اخر محدد ، خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص ، بحيث تتم متابعة مدى التزامه بالوجبات المفروضة عليه إلكترونيا ، ويرد تحديد الأماكن و الأوقات في متن الحكم او الامر بناء على اعتبارات متعلقة أساسا بممارسة نشاط مهني ،متابعة الدراسة الجامعية، او ممارسة نشاط يساعده في تحقيق الإدماج الاجتماعي او المشاركة في الحياة العائلية ،او متابعة علاج طبي ، وبالمقابل يلتزم المدان بالاستجابة لكل الالتزامات الواقعة على عاتقه ،خاصة استدعاءات السلطات العمومية التي يحددها القاضي المختص

وفق المادة (57/11) إجراءات جزائية التي توضح كفية تطبيق المادة (8/723) من نفس القانون، يجب على المتهم او المحكوم عليه ان يضع جهاز ارسال على شكل سوار ،مصمم

بكيفية غير قابلة للنزع الذي يرسل إشارات إلى صندوق استقبال و إرسال الإشارات اللاسلكية، المتصل بخط هاتفي او شريحة جي اس .ام GSM – الشريحة تكون على مستوى السوار– الذي يتم تركيبه في مقر إقامتة او أي مكان اخر تحدده السلطة القضائية ، والذي يبعث الاشارات– في الوقت الحقيقي – إلى مركز المراقبة و المتابعة المكلف بمهمة التأكد من تواجد المعني في المكان و الزمان المحددين و ذلك دون مساس بالضمانات القانونية المتعلقة بالفحص الطبي و حدود استعمال نظام تحديد المواقع GPS [1]

كما ورد في ديباجة المنشور التنفيذي المؤرخ في 2010/12/03 المتعلق بتوجيه و بكيفيات تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في نهاية العقوبة و كذا ديباجة المنشور التنفيذي المشترك المؤرخ في 2013/06/28 المتعلق بتحديد كيفيات تنفيذ الوضع تحت المراقبة و توجيهه، بأنه نظام بموجبه يفرض على الشخص مدان او تحت الاختبار (المتهم) بناء على طلبه بعد موافقته بالإقامة الجبرية في مكان تحدده السلطة القضائية المختصة .

و الالتزام بعدم مغادرته في أوقات محددة مسبقا من طرف القاضي المختص بالإضافة إلى الالتزامات أخرى . بحيث تتم مراقبته بجهاز إلكتروني مرسل ، كما يتم تحديره في حالة تخطيه للمناطق المسموح بها، و يهدف هذا الإجراء للمحافظة على الروابط الاسرية و الاقتصادية و العلمية [2]

أما المشرع الجزائري فقد نص على نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في نص المادة 150 مكرر من القانون 18–01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون 05–04 المؤرخ في 16 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بأنها إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة او جزء منها خارج المؤسسة العقابية ، مع

[1] عبد الله كباسي ، وداد وقيد ، **المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة باجي مختار ، عنابة ،2016–2017 ، ص ص(17/16)

[2] عبد الله كباسي ، وداد وقيد ، المرجع السابق ، ص 18

حمله طيلة مدة المراقبة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات[1]

و نستنتج من نص المادة بان المشرع الجزائري اوجد نظاما جديدا لاستبدال عقوبة الحبس داخل المؤسسة العقابية المغلقة كبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في وسط حر خارج السجن [2]

كما عرفها المشرع الإماراتي نظام المراقبة الإلكتروني في نص المادة 355 القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2018 المعدل لأحكام قانون الإجراءات الجزائرية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 على ما يلي :

إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو حرمان المتهم او المحكوم عليه من ان يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة

عرفها المركز العربي للبحوث القانونية في القرار رقم 852 على انها " جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار إما في معصم المحكوم او كاحله ، و يستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصير المدة او كإجراء تحفظي [3]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج ان نظام المراقبة الإلكترونية اسلوبا مبتكرا يقدم بديلا عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة او تقنية بديلة للحبس المؤقت ، يعتمد هذا النظام مراقبة المحكوم عليه إلكترونيا بواسطة جهاز يوضع على اليد او اسفل القدم مع التزامه بالبقاء في مكان اقامته او مكان اخر محدد

---

[1] محمد خيخم ، **تعزيز حقوق الإنسان في التشريع الجزائري – نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية نموذجا** ، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ، مج 57،ع 01 ، 2020 ،ص164

[2] رتيبة بن دخان ، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري)** ، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ،ص 248

[3] محمد بن حميد المزمومي ، **المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية** ، دراسة في ضوء النظام السعودي و الانظمة المقارنة ،كلية الحقوق – جامعة الملك عبد العزيز ، مجلة صوت القانون ، مج 7 ، ع 2 ، تاريخ النشر 2020/11/09 ،ص 860

و يمكن القول أيضا ان نظام المراقبة الإلكترونية يستخدم كعقوبة بديلة لتجنب الوصمة الاجتماعية التي تلحق بالجاني من جراء إيداعه في الحبس كما يهدف إلى درء الاثار السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة متل تفكك الاسرة و صعوبة إعادة الاندماج في المجتمع ، بحكم انه يمنحه فرصة البقاء في وسطه الطبيعي كما ان وضع السوار في معصم المحكوم عليه قد يشعره بالذنب و هذا يعد عقوبة في حد ذاتها فهذا النظام يحد من المشكلات و الاثار السلبية إذ يعول عليه لتجنب المحكوم عليه من الاختلاط في الوسط الفاسد و هناك ثلاثة طرق لتنفيذ المراقبة الإلكترونية و هي :

1- المراقبة الإلكترونية عبر الأقمار الصناعية ((الستالايت))

2- المراقبة الإلكترونية عن طريق النداء التلفوني

3- طريقة البت المتواصل اخدت بها فرنسا يكون من خلال وضع سوار إلكتروني على معصم او كاحل المحكوم عليه بحيث يرسل إشارات إلى جهاز استقبال موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة المحكوم عليه و يقوم جهاز الاستقبال بإرسال إشارات إلى مركز المراقبة التي تتعرف على وجود الشخص في النطاق الجغرافي المحدد له.

الفرع الثاني: اهداف الوضع تحث المراقبة الإلكترونية او مبررات الاخد بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بعد استعمال التكنولوجيا الحديثة في مكافحة الجريمة من اهم ما توصلت إلية السياسة العقابية الحديثة يعتبر السوار الإلكتروني من اهم مظاهر التطور العلمي و العقابي الذي اظهر ضرورة إيجاد أساليب بديلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن و تظهر اهمية هذا النظام فيما يحققه من مزايا أهمها:

أولا : الوقاية من العود و إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا يعتبر العود إلى الجريمة إحدى ابرز المشكلات التي تعانيها السياسات العقابية ، التي حاولت إيجاد حلول لها ، ومن بين هذه الحلول اقتراح الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، باستعمال السوار الإلكتروني ، و هي

عقوبة تنفذ خارج جغرافية السجون ، فيمنع اختلاط المحكوم علية الأقل خطورة مع متعودي الإجرام [1]

حيث قد يحدث هناك تأثير سلبي لذلك الاختلاط في المؤسسات العقابية ، بما يسهم في العود الإجرامي للمحكوم عليه بعقوبة الحبس القصيرة المدة ، لذلك فإن استبدال العقوبة قصيرة المدة بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يسمح بالوقاية من العدوى الإجرامية [2]

دراسة التجارب المقارنة تؤكد الحصول على نتائج مشجعة في هذا المجال متل التجربة الامريكية لم تسجل اي حوادث اثناء تطبيق النظام في 71% من الحالات التطبيق بينما لم ترتكب اي جريمة جديدة بعد إنتهاء مدة المراقبة في 98 % من الحالات و في فرنسا ايظا تم تطبيق هذا النظام بنجاح في اربعة مواقع تجربية شملت حوالي 100 سجين في كل موقع و لم تسجل اي حالات عود إلى الجريمة بعد إنتهاء مدة المراقبة التي لم تتجاوز اربعة اشهر [3]

ثانيا : تخفيف النفقات

يلعب نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني دورا هاما من الناحية الإقتصادية يعمل على تخفيض تكاليف مكافحة الإجرام بالمقارنة مع تكاليف الإداع في المؤسسات العقابية. فتنفيذ عقوبة الحبس السالبة للحرية ترهق ميزانية الدولة نتيجة ما تنفقه من مبالغ مالية طائلة للتشييد السجون وفق المعايير الدولية و نظم السياسة العقابية الحديثة، وتوفير الوسائل المادية والبشرية لحسن سيرها وتوفير الخدمات الازمة للمحكوم عليه من إطعام المجرمين و إيواء و علاج و حراسة.

---

[1] محمد المهدي بكراوي و عبد القادر حباسي و مليكة جامع ، **نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري**، مجلة افاق علمية ،جامعة تمنراست ، الجزائر ،المجلد 11 ،العدد الثالث ، سنة 2019 ،ص261 ، منشور على الموقع التالي : HTTPS://www.cerist.dz/en/article/96346 تاريخ الاطلاع 24 مارس2024

[2] ويزة بلعسلي ، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني –اليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة** ، مجلة الحقوق و الحريات ، العدد 5 ، سنة 2018 م ، ص 143 ، منشور على الموقع الثالي : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/47148 تاريخ الإطلاع 02 افريل 2024

[3] علي عز الدين الباز علي ، **نحو مؤسسات عقابية حديثة**، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية ،2016 ،ص ص83 ـ 84

ثالثا : التخفيف من إكتظاظ السجون

ينتج عن الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية ، كرد فعل عقابي تفاقم كبير لهذا الصنف من العقوبات ، مما يشكل ضغطا على انظمة السجون ، و ادى إلى عرقلة القائمين على هذه السجون عن اداء اي دور في إصلاح او تهديب المحبوسين المحكوم عليهم ذلك ان ساحة السجن لا تكفي للإيداع او تحقيق اي اغراض تربوية بداخله بل على العكس من ذلك اصبحت السجون من بين مسببات زيادة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليهم بسبب تكديس المحبوسين ، ما انعكس على قدرة الهياكل العقابية في تصنيف المحكوم عليهم ، وصعوبة تصنيف البرامج الإصلاحية ، بناء على ذلك كان نظام المراقبة الإلكترونية اداة فعالة و كفيلة لمحاربة هذه الظاهرة (إكتظاظ السجون) بإعتباره نظاما يقرر الإفراج عن المحكوم عليهم و قضاء العقوبة خارج اسوار المؤسسة العقابية [1]

في الجزائر هناك تصاعد لأعداد المساجين خلال العقدين الماضين ، ففي سنة 2002 سجل 34173 محبوسا ، مقابل 38868 سنة 2003 ليرتفع العدد إلى 42 الف محبوس في العام 2004 ثم 50 الف في العام 2008 ، في حيث لا تتعدى الطاقة الإستعابية النظرية لمجموع المؤسسات العقابية 30 الف محبوس ، ليرتفع في العام 2010 إلى 57 الف محبوس [2]
تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بواسطة جهاز السوار الإلكتروني ، بالإضافة إلى الإفراج عن المحبوسين وتنفيذ العقوبات خارج السجن اسهم في تقليل إزدحام السجون

رابعا: الحفاظ على قرينة البراءة : تتضح اهمية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بشكل خاص لدى المتهم الذي لم تثبت إدانته . المحبوسين إحتياطيا . حيث تكون الاضرار التي وقعت جراء هذا الإجراء المقيد للحرية في حال حفظ الدعوى ، او براءته اخف كثيرا من الاضرار التي

[1] محمد المهدي بكراوي و عبد القادر و خباس و مليكة جامع ،مرجع سابق ، ص 261

[2] نبيلة صدراتي ، **الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة** – دراسة في ضوء القانون رقم 18-01 المتتم لقانون السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، ع 09 ،كلية الحقوق تيجاني هدام ، جامعة قسنطينة ،جوان 2018 ،ص 16

تلحق به لو تم حبسه بالطريقة التقليدية ، و من تم سيكون استحقاق الخاضع للمراقبة الإلكترونية غير المبررة تعويضا اقل كثيرا من التعويض المستحق للمحبوس احتياطيا عن السجن غير المبرر [1]

كما تعد عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء مهما في مجال السياسة الجنائية الحديثة ، ويجب ان يتم تطبيقها كبديل عن السجن في الانظمة القانونية

خامسا :التطور التكنولوجي في مجال القانون :

شهد مجال القانون تغيرات جذرية في ظل التقدم التكنولوجي الهائل ، و اصبحت التكنولوجيا ضرورة لا غنى عنا في مختلف مجالات الحياة ، و ينطبق دلك بشكل خاص على مجال القانون الجنائي ، حيث تلعب التكنولوجا دورا هاما في مكافحة الجريمة و الحصول على الادلة و توفير حلول مبتكرة لتحقيق العدالة . فأهمية المراقبة الإلكترونية في مجال القانون الجنائي فعالة و تتمتع بمزايا تجعلها ضرورية لتحقيق العدالة و من اهمها تحديد مكان المتهم بدقة ، مما يسهل عملية القبض عليه و تقديمه للعدالة، و كذلك متابعة تحركات المتهم مما يساعد في كشف سلوكه و نشاطاته و تحديد اي إرتباطات مشبوهة و كذلك تسهم المراقبة الإلكترونية في المراقبة دون الحاجة إلى المراقبة البشرية مما يوفر على الدولة تكاليف باهضة و يقلل من الاعباء على الموظفين المختصين .

سادسا :التخفيف من تعطيل الإنتاج و حركة التنمية :

يعد تعطيل الإنتاج و حركة التنمية من اهم المبررات لإستخدام المراقبة الإلكترونية في مجال القانون الجنائي ففي كثير من الاحيان ، يحكم على الجناة بمدد قصيرة أو يتهمون بتهم غير خطيرة ، مما يتسبب في حبسهم و فقدانهم فرصة العمل و الإنتاج فالوضع تحت المراقبة الإلكترونية حلا بديلا لظاهرة الحبس حيث يسمح للمحكوم عليهم مزاولة عملهم و فق ضوابط محددة مما يسهم في الحد من تعطيل الإنتاج و حركة التنمية في المجتمع .

---

[1] ساهر الوليد ، **مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ " التوقيف "** دراسة تحليلية ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية 1 ، 2013 م ص 695.661

المطلب الثاني : خصائص عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و تميزها عن العقوبات الاخرى

الفرع الاول : خصائص عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

اولا :الطابع التقني او الفني :

تمثل ابرز سمات نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الطابع التقني من خلال إستخدام الادوات التكنولوجية الحديثة حيث يتطلب تواجد اجهزة تقنية خاصة كاجهزة إرسال و اجهزة إستقبال و إعادة إرسال و جهاز كمبيوتر للمتابعة و المعالجة .[1]

ثانيا :الطابع الرضـــــائي :

تتسم المراقبة الإكترونية بالطابع الرضائي من خلال إمكانية طلب تطبيقه من المتهم ام الممثل القانوني للقصر او محاميه كعقوبة بديلة عن الحبس بالإضافة إلى الرضا الصريح من المحكوم عليه و محيطه (عائلته) و كذا مالك العقار الذي تنفذ المراقبة فيه ،كما لا يجوز إلزام السلطة القضائية[2]

ثالثا: الطابع المقيد للحرية : تمثل المراقبة الإلكترونية احد تدابير تقيذ حرية المحكوم عليهم ، و هي بالثالي تصلح لأن تكون كبدل للعقوبات السالبة للحرية من خلال إلزام الشخص الخاضع لها بعدم مغادرة نطاق مكاني محدد او من خلال متابعته من الاجهزة العقابية و بالتالي فهي تنطوي على تقيد للحرية سواء كان ذلك من خلال إلزام الشخص الخاضع لها منزله او محل

[1] كباسي عبد الله و وداد وقيد ، المرجع السابق ، ص 18

[2] منير شرفي ، دليلة مباركي ، **نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة** ، مقال منشور في مجلة معارف ،جامعة البويرة ،مج 14 ، ع 01 ، 2019 ، ص 109

إقامته في عدد محدد من الساعات و عليه فهي تتسم بصفة التحديد سواء من حيث المكان او الزمان[1]

رابعا :الطابع القضائي :

وتتمثل في ضرورة صدور نظام المراقبة الإلكترونية من السلطة القضائية مع إشرافها على متابعة تنفيذ المراقبة بالإستعانة بأجهزة اخرى[2]

خامسا :مرتبط بشرط المدة : اي انه يعتبر محدد المدة فينتهي بعد إستنفاد مدة العقوبة المحكوم بها عليه ،اي انه إجراء مؤقت و غير مستمر و قد حددت المادة 150 مكرر 01 من القانون 18-01 تلك المدة ، وهي في حالة عقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات او في حالة ما إذا كانت المدة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة [3]

سادسا :قابليته للكشـــف :إن هذا النظام يسمح للسلطات المختصة والمكلفة بعملية المراقبة من تحديد

وكشف موقع المحكوم عليه بدقة متناهية وفي أي مرحلة طيلة مدة الحكم ويتم ذلك باستخدام ثلاث طرق:

الطريقة الأولى: طريقة البث المتواصل وهي متبناه في غالبية الدول التي أخذت بهذا النظام السوار الإلكتروني، وبها يرسل السوار كل خمسة عشر (15) ثانية إشارة محددة إلى المستقبل موصل بالهاتف . الثابت – أي خط مكان إقامة الشخص وينقل هذا الأخير إشارات أوتوماتكية

---

[1] رامي متولي القاضي ، مرجع سابق ، ص 286

[2] جمال بوشنافة ،مرجع سابق ،ص 201

[3] هارون فارس وحمامي كنزة ، **نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2017-2018 ،ص 50

إلى نظام معلوماتي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات ويوجد هذا الجهاز . نظام – لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه .

الطريقة الثانية : التحقق الدقيق، وبموجبها يرسل نداء تلفوني بشكل أتوماتيكي إلى بيت أو مكان إقامة شخص ويستقبل هذا النداء ويرد عليه رمز صوتي أو تعريف نطقي.

الطريقة الثالثة: المراقبة عبر الأقمار الاصطناعية، وهي الطريقة معمول بها لدى الولايات المتحدة الأمريكية وهي البلد الوحيد إلى حد الآن الذي يعمل بهذه الطريقة[1]

الفرع الثاني: تمييز نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن الأنظمة البديلة المشابهة

التمييز بين نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وبعض الأنظمة المشابهة له وفقا لما يلي:

اولا : **نظام المراقبة الإلكترونية ونظام الإفراج المشروط** : يعرف الإفراج المشروط بأنه نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها، متى توفرت شروطه المنصوص عليها في المواد 134-150 من القانون 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين " لمعدل والمتمم.[2]

إلأ ان المشرع لم يعرف الإفراج المشروط

ويشترك نظام الإفراج المشروط مع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في درجة المساس بالحرية فكل منهما مقيد للحرية، وكلاهما يمثلان بديلا للعقوبة السالبة للحرية و الهدف منهما إصلاح المتهم وإعادة اندماجه اجتماعيا .

إلا أن النظامين يختلفان في ضرورة توفر رضا المتهم، فرضا المحكوم عليه شرطا لازما وضروريا في نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، في حين أن نظام الإفراج المشروط لا

[1] عبد الهادي درار، المرجع السابق، ص ص149.150

[2] **انظر القانون 04-05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، الجريدة الرسمية العدد 12.سنة 2005 ،

يستلزم رضا المحكوم عليه بل يعتبر منحة للمحكوم عليه الذي قضى فترة من مدة العقوبة يشمل شروطا تتعلق بالسلوك و السيرة الحسنة كما يختلفان من حيث طريقة التنفيذ والوسائل المستعملة في كل منهما حيت لا يشمل الإفراج المشروط على مراقبة إلكترونية عكس الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .و من بين شروط الإستفاذة من الافراج المشروط ان يكون المحكوم عليه قد قضى فترة إختبار من مدة العقوبة و ان يكون حسن السيرة و السلوك و اظهر ضمانات جدية لإستقامته المادة 134 من قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

ثانيا : نظام المراقبة الإلكترونية ونظام إيقاف التنفيذ نظم المشرع إيقاف التنفيذ بمقتضى المواد 592-595 ق إ ج، ويقصد به تعليق تنفيذ العقوبة على شرط الالتزام بموقف معين يحدده القانون، أي أنه يجوز اتخاذه بعد إدانة المتهم وصدور الحكم عليه بتوقيع العقوبة التي هو جدير بها، بيد أن إجراءات تنفيذها يوقف أو يؤجل لظروف يقتنع بها القاضي شرط التزام المحكوم عليه خلال مدة معينة بالشروط القانونية للإيقاف أو التأجيل، فإذا خالفها نفذت العقوبة و إلا استمر على حاله دون تنفيذه حتى إنقضاء المدة المشروطة [1]

وهنا يشترك نظام إيقاف التنفيذ مع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كون انه عند مخالفة الإلتزامات المفروضة على المحكوم عليهم في مقرر الوضع عودة المحكوم عليه للمؤسسة العقابية كما يشتركان في أن كلا منهما بديلا عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

ويختلف النظامان في كون نظام إيقاف التنفيذ يشمل عقوبتي الغرامة والحبس في حين أن نظام المراقبة الإلكترونية لا يمكن تقريره إلا بالنسبة لعقوبة الحبس سواء كان بديلا للعقوبة أو كتدبير احترازي لنظام الرقابة القضائية، ومن جهة أخرى إذا كان نظام إيقاف التنفيذ لا يمكن إعماله إلا في حالة ثبوت المسؤولية الجنائية، فإنه على النقيض من ذلك يجوز إعمال نظام الوضع تحت

[1] عامر جوهر، عباسة طاهر ، **السوار الالكتروني اجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري** ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد السادس عشر، الجزائر، 26 مارس 2018 ، ص 182

الرقابة الإلكترونية دون أن تقرر المسؤولية الجنائية للمتهم الذي يكون مستفيدا من قرينة البراءة في حال تم تقرير النظام كتدبير أمني لضمان أحد تدابير الرقابة القضائية.

ثالثا: نظام المراقبة الإلكترونية ونظام العمل للنفع العام:

أن المشرع الجزائري فقد عرف نظام العمل للنفع العام من خلال نص المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 09-01 السابق ذكره كالآتي: « يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام... ».[1]

وقد نظم المشرع الجزائري نظام العمل للنفع العام بمقتضى المواد 5 مكرر 1 مكرر 6 ق ع [2]

ويتفق الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية مع العمل للمنفعة العامة في عدة محاور، ففضلا عن كونهما يساعدان المحكوم عليه في التخلص من العوامل الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، فهما يمثلان بديلا عن العقوبة السالبة للحرية، فالهدف الاساسي من جل العقوبات هو تحقيق الردع كما أنهما يكفلان الاستجابة لمتطلبات تأهيل إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله خارج المؤسسة العقابية قصد تحقيق هدف دمجه اجتماعيا، إلى جانب القليل من الردع والمتمثل في الإيلام الذي يحدث في نفس المحكوم عليه وإحساسه أنه أفلت من العقاب ولكن مهدد برجوعه إلى المؤسسة العقابية في حالة مخالفته للشروط القانونية [3]

---

[1] ويزة بلعسلي ،**عقوبة العمل للنفع العام في القانون رقم 09-01 المعدل لقانون العقوبات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، مج 2018،ع 1 ص 12

[2] **الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات** ،الصادر في الجريدة الرسمية عدد (49) المعدل والمتمم.

[3] معاش سارة ،**العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير من إشراف د. زرارة صالحي الواسعة قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010-2011، ص 161.

كما أن كلا من النظامين يتطلب إعمالهما رضا وموافقة المحكوم عليه.

إلا أن النظامين يختلفان في كون أن نظام المراقبة الإلكترونية أوسع نطاقا كونه لا يعتبر بديلا عن العقوبة السالبة للحرية فحسب بل يمكن أن يتخذ كإجراء أمني لضمان تنفيذ أحد تدابير الرقابة القضائية، أي كبديل عن الحبس المؤقت كما يختلف ايضا نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية انه يشمل إستخدام اجهزة إلكترونية لمراقبة الافراد المحكوم عليهم حيت يتم تتبع حركاتهم و نشاطاتهم من خلال السوار الإلكتروني ، اما نظام العمل للنفع العام يشمل إلزام المحكوم عليه بأداء اعمال مفيدة للمجتمع يمكن ان يقوم يانشطة تطوعية في مؤسسات تخدم المجتمع.

المبحث الثاني: مكانة عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في النظام الجزائري

نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، باستخدام السوار الإلكتروني، يُعتبر تقنية حديثة في مجال السياسة الجنائية الجزائرية. يُعد هذا النظام بديلاً حاضرًا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ويهدف إلى تحقيق أهداف متعددة:

التقليل من الجريمة : يُساهم في تقليل معدل الجريمة من خلال تطبيقه كبديل للحبس قصير المـدى ، إعادة تأهيل المحكوم عليه :يُسمح للمحكوم عليه بقضاء فترة عقوبته خارج أسوار المؤسسات العقابية، في محل إقامته. ،المرونة والمراقبة : يُراقب المحكوم عليه عن بُعد باستخدام السوار الإلكتروني، مما يسمح بمعرفة تواجده وتحركاته.

و الجزائر اعتمدت نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018، وبذلك أصبحت أول دولة عربية وثاني دولة إفريقية (بعد جنوب إفريقيا) تطبق هذا النظام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى نشاة و تطور عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (المطلب الاول) و شروط تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و نصوصها القانونية (المطلب الثاني)

المطلب الاول :نشأة و تطور عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

فكرة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية قديمة نسبيا في العدالة الإجتماعية التي عرفتها الحضارة الرومانية القديمة حيت كانت تعرف تحث اسم الإعتقال الحر حيت يتم تحديد إقامة الجاني في منزله تحت الحراسة الامنية مع تعين ضامن يمثله امام القضاء و يمكن القول ان الشريعة الإسلامية قد عرفت الحبس في البيت حيث كانت عقوبة الزنا بالنسبة لغير المحصنين

لقوله تعالى " وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا "[1]

في العصر الحديث ظهر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الدول الأنجلو سكسونية بالتحديد في الولايات المتحدة الامريكية تم انتشرت في العديد من الدول منها فرنسا

الفرع الاول : نشأة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريعات الغربية

اولا – في الولايات المتحدة

يرجع الفضل في اكتشاف نظام المراقبة الإلكترونية إلى الأخوين شفيتسجيبل "SCHWITZGIBEL" عام 1964الذين قاموا بأول تجارب لتحديد موقع الأشخاص في العصر الحديث. كان هؤلاء العلماء من جامعة هارفارد في الولايات المتحدة، وكرسوا حياتهم للبحث في مجال تكنولوجيا السلوك البشري لرصد الإشارات الجسمانية والعصبية للإنسان في مكان محدد.

[1] سورة النور، الآية رقم 15

[2] رامي متولي القاضي ، ص269

قاموا بإعداد نظام مراقبة اللاسلكي يتكون من علبتين. الأولى تحتوي على بطاريات، والثانية تحتوي على جهاز إرسال متصل بمركز استقبال الإشارة. قاموا بتجربة الجهاز في ولاية بوسطن على مجموعة من الشباب المحكوم عليهم. نجحوا في رصد مكان الإشارات بدقة في مساحة تبلغ أربعمائة متر. واستمرت التجارب المشابهة في مدن أخرى مثل سانت لويس ونيومكسيكو.

في سنة 1977، استوحوا فكرتهم من المسلسل التلفزيوني "الرجل العنكبوت". قدموا جهازًا يمكن للشرير من تحديد موقع الرجل العنكبوت باستخدام جهاز في معصمه. هذه التجربة أثارت إعجاب عشاق التكنولوجيا والخيال العلمي [1]

وفي عام 1983 قام القاضي Jack Love بتجربة الإسوارة الإلكترونية على خمسة من المتهمين، وقد أدى نجاح تجربة المراقبة الإلكترونية إلى تبنيها من قبل ولايات واشنطن، فيرجينيا، فلوريدا ميتشجن، كاليفونيا، وألاباما، حتى وصل تطبيق المراقبة الإلكترونية في عام 1986 إلى (26) ولاية أمريكية [2]

وقد تطور هذا النظام في السنوات الاخيرة بشكل ملفت للإنتباه حيت بلغ عدد المستفدين منه في امريكا وحدها نحو 100الف سجين ، لاسيما كندا اين تم إدخاله عام 1987 كبديل عن التوقيف الاحتياطي ، و كدلك كبديل للحرية النصفية التي تهدف إلى تحقيق الغاية الجوهرية من العقوبة و هي عقاب المعاقب و إعادة تصحيح سلوكه تعتبر الرقابة الالكترونية ايظا وسيلة للحفاظ على إستقامة المجرم غير الخطير و منعه من الإندماج في عوالم الجريمة بعد قضاء فترة السجن وقد انتقل هذا النظام إلى العديد من الدول الاوربية [3]

كما تشير الدراسات الإحصائية على إتساع تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بشكل ملحوظ ،فقد بلغ عدد الخاضعين لهذا النظام في عام 1997 إلى ما يقارب (8699) محكوما و بلغ في عام 1998 إلى ما يقارب (10230) محكوما و في عام و في عام 1999 بلغ إلى ما يقارب (10827) محكوما

[1] رامي متولي القاضي ، ص269

[2] عبد الهادي لهزيل مرجع سابق ،ص 309

[3] بوشنافة جمال ، مرجع سابق ، ص 202

الفرع الثاني : نشأة نظام المراقبة الإلكترونية في التشريعات الاوربية

انتقل العمل بنظام المراقبة إلى اوروبا ، و البداية كانت في انجلترا سنة 1989 تم السويد عام 1994 كبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة ، وفي عام 1995 طبقته هولندا كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و الافراج الشرطي و كذلك كندا و طبقته بلجيكا و استراليا سنة 1997 [1]

اولا في فرنسا :

إقرار نظام المراقبة الإلكترونية تشريعياً في فرنسا: يرجع الفضل في ظهور نظام المراقبة الإلكترونية في فرنسا إلى الجهود الفقهية التي نادت بتطوير النظام العقابي في فرنسا، ويمكن التمييز بين هذه الجهود إلى موقفين رئيسيين: (الأول) لم يكلل بالنجاح، (والثاني) كلل بالنجاح، وذلك على النحو التالي:

تقرير بونيمزون تم في عام 1990 قد صرح بها لاول مرة ضمن التقرير البرلماني Bonne maison، الذي قدمه النائب الفرنسي " GILBERT BONNE MAISON " بهدف عصرنة المؤسسات العقابية و معالجة تكديس السجون بالدرجة الاولى كبديل للحبس المؤقت او بوصفها طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لكن تراجع النظام بيها نظرا لردة فعل نقابات العمال في المؤسسات العقابية لما يحمله هذا النظام من سلب لإختصاصاتهم ، من جهة ومن جهة اخرى إنتقاء حالة الضرورة التي تقضي تبنيها نظرا لاتجاه رغبة القائمين على المؤسسات العقابية إلى توفير ما يزيد عن ثلاثة الف مكان في المؤسسات العقابية لكن قبل هذا الاقتراح بالرفض [2]

تقرير كابانيل عام 1993 تمت مناقشة موضوع إقرار نظام المراقبة الإلكترونية مرة ثانية من خلال الاقتراح الذي تبناه السيناتور Guy Cabanel عبر تقريره المقدم إلى رئيس مجلس الوزراء

[1] صفاء اوتالني ، المرجع السابق ، ص 132

[2] كباسي عبد الله و قيد وداد ، ص ص 27- 28

حول أفضل الوسائل للوقاية من العود، حيث كانت المراقبة الإلكترونية حجر الزاوية في عشرين مقترحاً مقدماً لمكافحة هذه الظاهرة.

وقد أكد السيناتور رغبته في أثناء مناقشة مشروع قانون حول الحبس الاحتياطي في أن يكون نظام المراقبة الإلكترونية بديلاً عن الحبس الاحتياطي، ولكن الجمعية الوطنية رفضت هذا الاقتراح. وقد عاود السيناتور GUY CABANEL المحاولة مرة ثانية في عام 1996، وخاض المعركة من جديد لتبني نظام المراقبة الإلكترونية كأسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إلى أن قبل البرلمان الفرنسي أخيراً صيغة مستوحاة من الأسلوب السويدي وكرسها من خلال قانون 19 ديسمبر 1997، وأكمل عبر قانون 15 يونيو 2000، وأخذ مكانه في المواد (423-17 إلى 723-13) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، وبذلك أصبح السوار الإلكتروني أسلوباً لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة هي أقرب لتقييد الحرية.[1]

- التطور التشريعي لنظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي :

تم إقرار إجراء المراقبة الإلكترونية تشريعياً - كما سبق أن أشرنا - عام 1997 بمقتضى القانون الصادر 19 ديسمبر 1997. ثم تم تعديل أحكامه بمقتضى القانون الصادر في 15 يونيو 2000، وأخذ مكانه في المواد (423-17 إلى 723-13) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. وقد صدر المرسوم رقم (479-2002) بتاريخ 3 أبريل 2002 المتضمن أحكام الوضع قيد التطبيق لنظام المراقبة الإلكترونية وأخذ مكانه في المواد (57-10 - 57-22) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي القسم التنظيمي - مراسيم مجلس الدولة، وقد عدلت هذه الأحكام بموجب المرسوم رقم (479-2002) الصادر في 4 أبريل 2002، والمرسوم رقم (243-2004) الصادر في 17 مارس 2004، ثم بعد ذلك صدر القانون رقم 1549-2005) الخاص بمكافحة العود الجنائي في 2005/12/12 والذي تبنى تطبيق صورة المراقبة

[1] رامي متولي القاضي ، ص ص(272 و 273)

الإلكترونية المتحركة، والذي عدل بعد ذلك بالقانون رقم (1130-2008) الصادر في 2010/03/10 .[1]

التجارب الأولية لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في فرنسا:

تم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية أول مرة في فرنسا بصورة تجريبية في أكتوبر 2000، حيث طبق في أربع مؤسسات عقابية ، ثم تم التوسع في التجربة لتشمل تسع مؤسسات عقابية في أكتوبر 2002، حيث استفاد من تطبيق هذا النظام في ذلك الوقت (393) محكوماً عليه، ونظراً لما حققه هذا النظام من نتائج طيبة، فقد نص القانون الصادر في 2002/09/09 بشأن توجيه وتنظيم العدالة على تعميمه تدريجياً على مدار ثلاث سنوات ، وقد استفاد من هذا النظام في البداية (400) محكوم عليه، إلى أن وصل عدد المستفيدين من هذا النظام (3000) محكوم عليه في عام 2006، وقد تم بعد ذلك تعديل أحكام هذا النظام بالقانون رقم 2004/03/09، ثم بالقـــانون رقم (1549-2005) الذي تبنى تطبيق المراقبة الإلكترونية المتحركة، والتي كان أول تطبيق لها بصورة تجريبية في أول أغسطس 2006، وقد توسع بعد ذلك تطبيق المراقبة الإلكترونية حتى بلغ عدد المستفيدين من هذا النظام في يناير 2010 (5767) محكوماً عليه، ليصبح عدد المستفيدين من تطبيق هذا النظام خلال عشر سنوات منذ تطبيق هذا النظام وحتى أوائل عام 2010 (16715) 16شخصاً .[2]

ثانيا: نشاة نظام المراقبة الإلكترونية في بريطانيا :

ظهر في بريطانيا في سنة 1988 بعد زيارة عمل وزير الخارجية انذاك جون باتن رفقة كبار الموظفين المختصين في العدالة الجنائية إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وتم تطبيق أول التجارب في مدينة نيوكاستل ونوتينغهام ، انتهت بفشلها نتيجة عدم فاعلية الأجهزة المستعملة وعدم مراعاة القائمين على تنفيذها، ثم في سنة 1991 اصدر مجلس النواب البريطاني قانون العدالة الجنائية، تبنى فيه المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت، و الذي أثار مناقشات واسعة كان الطرف الأبرز والمعارض فيها لنظام المراقبة الإلكترونية هم موظفي الإدارة

[1] رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص 273

[2] رامي متولي القاضي ، المرجع نفسه ، ص 274

العقابية، وفي سنة 1994 صدر قانون يؤكد فعالية هذا النظام، وتم تجربته جزئيا في مدن مانشيستر ريدينغ ونورث فولك، وفي بداية سنة 1999 تم تعميمه على المستوى القومي، ليطبق بصفة رضائية على كل شخص تم إدانته بعقوبة بسيطة، أو عدم دفع الغرامات الجزائية أو كعقوبة تكميلية لعقوبة العمل للمنفعة العامة، وفي سنة 2001 صدر قانون العدالة الجنائية و الشرطة الذي وسع من نطاق تطبيقها، ليشمل الأحداث من 12 سنة إلى 16 سنة المدانين في الجرائم الخطيرة التي يقرر لها القانون عقوبة لا تقل عن 14 سنة كالجرائم الجنسية أما المراقبة الإلكترونية كعقوبة أصلية للبالغين فلا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر . [1]

الفرع الثالث :نشاة نظام المراقبة في الدول العربية

اولا: نشاة نظام المراقبة الإلكترونية في الجزائر :

في إطار تكريس واحترام حقوق الإنسان ومبدأ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية المنصوص عليها في الدستور، وتأكيداً على الطابع الاستثنائي للحبس الاحتياطي وتعزيزاً لمبدأ قرينة البراءة، اعتمدت الجزائر بموجب المرسومرقم 02/15 المعدل والمتمم للأمر رقم 155-16 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بديلاً للحبس الاحتياطي تم اعتماد المراقبة الإلكترونية لأول مرة كبديل للحبس الاحتياطي وتنص المادة 125 مكرر 1من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بترتيبات المراقبة الإلكترونية من أجل الوفاء بالتزامات الرقابة القضائية، ولكن لم تصدر أي وثيقة تنفيذية لتوضيح شروط وإجراءات تطبيقها. وعليه، فقد أصدر قاضي التحقيق بمحكمة تيبازة الابتدائية أول حكم يقضي بوضع السوار الإلكتروني بدل الحبس المؤقت للمتهم في قضية الضرب والجرح بالسلاح الأبيض [2]

[1] حميدان صارة ، **السوار الإلكتروني** ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماستر ،جامعة العربي تبسي ، تبسة ، الجزائر ،2017/ 2018 ص 16

[2] نقموش محمد و ميلودية احمد ، السوار الالكتروني و السياسة العقابية الجديدة في الجزائر ،جامعة عمار تليجي ، الاغواط ،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، مج 04 ـ العدد 01 ، السنة 2019 ، ص265

الذي تم استحداثه كإجراء بديل للحبس المؤقت بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018. وقد اختيرت محكمة تيبازة كنموذج أولي للتحقق من صحة ذلك ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية :

1- تصاعد الاحتجاجات في المؤسسات العقابية على سبيل المثال في سجن سطيف وسجن بلعصر بغليزان وسجن العريق بالعناية وسجن الحرب بقسنطينة. وكان عدد السجناء كبيرا، ولم يتم الإسراع في محاكمة المعتقلين الذين ظلوا رهن الحبس الاحتياطي دون محاكمة لأكثر من المدة القانونية.[1]

2- منع الإفلات من العقاب عن طريق الحرمان من الحرية أكدت المنظمة العربية للإصلاح الجنائي أن السجون اصبحت مكتظة ، وتصدرت السجون المغربية القائمة والجزائر في المرتبة الثانية، حيث تتجاوز الطاقة الاستيعابية للسجون أربعة أضعاف طاقتها الاستيعابية المخطط لها، مما يؤثر سلبا على حقوق السجينات والسجناء، ويؤثر تأثيرا وانعكاسات خطيرة على نفسية السجناء ويجعل إعادة إدماجهم في المجتمع أمرا صعبا وذكرت بعد قضاء فترات طويلة في السجن، يصعب إدماجهم في المجتمع.[2]

3- الوقاية من مخاطر العودة حيث يظهر أن خرجي المؤسسات العقابية يميلون للعود للجريمة بسبب إختلاطهم مع مجرمين أكثر خطورة منهم، وبهذا أصبحت السجون مدرسة لتعلم الجريمة لذلك فالعزل عن الأهل والمجتمع، أمر يفقد روح المبادرة، ويولد الشعور بالحقد والكراهية، وذلك بسبب ضعف برنامج التأهيل داخل هذه المؤسسات وعدم الاهتمام اللاحق لخرجي هذه المؤسسات العقابية .[3]

4- كما أكد وزير العدل طيب لوح أثناء مناقشته لمشروع قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، أن اللجوء للسوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هدفه اصلاح السياسة العقابية في الجزائر وإعادة ادماج المجرمين في المجتمع والتقليل من الجريمة، والتخفيف من الأعباء المالية، فوضع

---

[1] مصطفى شريك ، **نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء**، دكتوراه تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، جامعة عنابة السنة الجامعية 2011/2010، ص 142

[2] عامر جوهر و عباسة طاهر ، مرجع سابق ، ص 185

[3] عامر جوهر و عباسة طاهر ، مرجع سابق ، ص 186

السجين في المؤسسة العقابية يكلف الدولة أموال طائلة بمقارنة مع الحامل للسوار الالكتروني .[1]

إلا ان هناك تناقض حيت ان شراء عدد من الاساور قد يكلف ايضا الدولة مبالغ مالية كبيرة

وعلى الصعيد العربي، فقد أقرت مملكة البحرين المراقبة الإلكترونية في نظامها التشريعـــي في عام 2017، وذلك بموجب القانون رقم 18 لسنة 2017، كما طبقت الجمهورية الجزائرية نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني، لتكون أول دولة عربية تدخل هذا النظام، حيث تم إقرار هذا النظام بموجب القانون رقم 01/18 الخاص بتعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، وذلك بتاريخ 30 يناير 2018، كما اعتمدت دولة الإمارات العربية المتحدة نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني في عام 2018، وتعتبر دولة الكويت من أحدث الدول العربية التي أقرت نظام السوار الإلكتروني، وذلك في عام 2021.[2]

ثانيا : المملكة العربية السعودية

وبالإضافة إلى الجزائر وجنوب إفريقيا، تعد المملكة العربية السعودية من الدول العربية التي استجابت للدعوة الفقهية لاستخدام نظام المراقبة الإلكترونية. إلا أنه يظل محدود النطاق، حيث يطبق على السجناء غير الخطرين ولا يوضعون تحت هذا النظام إلا تحت إشراف المفتشية العامة للمباحث لفترة زمنية محدودة في حالات محددة، مثل العلاج في حالات المرض الخطير أو حضور الجنازات. وتسعى وزارة الداخلية السعودية إلى تعميم هذه التجربة وإقرارها كبديل لعقوبات الحبس قصيرة المدة،حيت اصبح يوفر هذا النظام تقارير فورية لسلطات الامن حول مكان و توقيت تواجد المحكوم عليهم كما يحقق نتائج متعددة من حيث الخروج في اوقات

[1] عامر جوهر و عباسة طاهر ، المرجع نفسه ،ص 187

[2] راشد حمد البلوشي ، **نظام المراقبة الألكترونية بواسطة السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية** :دراسة مقارنة ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة العاشرة ،العدد 4 ،العدد التسلسلي 40 ، صفر 1444 هـ ،سبتمبر 2022 ،ص 236

محددة و تمكين الاحداث و النساء من قضاء حاجاتهم الاساسية كما يهدف إلى تخفيف الإكتظاظ و التقليل من النفقات على عاتق الدولة .[1]

المطلب الثاني :شروط تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ونصوصها القانونية

إن المراقبة الالكترونية كأي إجراء له علاقة بالرقابة يخضع إلى شروط حيت توجد شروط تتعلق بالاشخاص و شروط متعلقة بالعقوبة في حد داتها إضافة إلى شروط مادية و فنية .

الشروط القانونية لتنفيذ عقوبة الواقع تحت المراقبة الالكترونية

تقسم الشروط القانونية إلى الشروط المتعلقة بالجهة المصدرة لمقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية والشروط المتعلقة بالشخص المراد إخضاعه للمراقبة الالكترونية ثانيا والشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها على الشخص المراد إخضاعه لنظام المراقبة الالكترونية

الفرع الاول– الشروط المتعلقة بالجهة المصدرة لمقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية : لقد عهد المشرع الجزائري مهمة إصدار قرار الإيداع تحت المراقبة الالكترونية لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي النيابة العامة، إذا لم يكن المحكوم عليه محبوسا ، وإذا كان كذلك وجب عليه أن يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات [2]ويتم اتخاذ المقرر إما تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا لأنه لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة . المحكوم عليه، أو عن طريق محامية أو ممثله القانوني إذا كان المحكوم قاصر .[3]

---

[1] حميدان صارة ، مرجع سابق ، ص 19

[2] انظر المادة 150 مكرر 1 من **القانون رقم 18/01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018 المتمم للقانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للحبوسين** تنفيدا لأحكام ح ر ،ع05 المؤرخة في 2018/01/30

[3] انظر المادة 150 مكرر 2 من القانون رقم 01/18 السابق الذكر

الفرع الثاني– الشروط المتعلقة بالشخص المراد إخضاعة لنظام المراقبة الالكترونية : لم يميز المشرع الجزائري في الشروط المتعلقة بالشخص الذي يمكنه الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية بين ذكر أو أنثى بين أن يكون المحكوم عليه حدثا أو بالغاً ولا أن يكون مبتدنا أو معتاداً، فقط بالنسبة للبالغ موافقته الشخصية أو بواسطة محامية ، وبالنسبة للحدث من (13 إلى 18 سنة) يشترط موافقة ممثله القانوني، حيث يعتبر رضاء المحكوم عليه شرطاً أساسياً من أجل تطبيق إجراء المراقبة الالكترونية ويمكن القول أنه من خلال اشتراط المشرع ضرورة الحصول على رضاء المحكوم عليه أصبحت المراقبة الالكترونية تمثل إضافة جديدة لسياسة الاعتداد بإرادة المحكوم عليه في مجال تنفيذ العقاب .[1]

الفرع الثالث– الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها على الشخص المراد إخضاعه لنظام المراقبة الالكترونية

لقد نص المشرع الجزائري على الوضع تحت المراقبة الالكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن دون اعتبارها عقوبة قائمة بحد ذاتها، واشترط في تنفيذ العقوبة التي تم استبدالها بالوضع تحت المراقبة الالكترونية شروطا تتعلق بطبيعة العقوبة المنطوق بها ومدة تلك العقوبة، فبالنسبة لطبيعة العقوبة المنطوق بها يجب أن تكون سالبة للحرية [2] ، ومن ثم لا يجوز تطبيقه على العقوبة المالية كالغرامة أو المصادرة ... كما لا يجوز تطبيقها على اعتبارها بديلاً عن بدائل عقوبات أخرى كوقف التنفيذ أو العمل للمنفعة العامة، أو نظام شبه الحرية ، أما بالنسبة لمدة تلك العقوبة فيجب أن لا تتجاوز ثلاث 3 سنوات . وهذا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس ، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة وهذا بالنسبة للمحبوس الذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، وبدأ في تنفيذها فعلاً وأمضى جزءاً منها وأخيرا يجب أن يكون الأحكام الصادر بالعقوبة نهائيا كشرط أساسي للاستفادة من الوضع تحت نظام الرقابة القضائية، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان سخيا في تحديد المدة

[1] عمر سالم ، مرجع سابق ،ص72

[2] انظر المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 18/ 0 السابق الذكر.

التي يمكن بموجبها الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية وهي 3 سنوات على خلاف المشرع الفرنسي الذي حددها بسنة واحدة [1]

الفرع الرابع: الشروط المادية والتقنية لتنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية

يشترط لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية توافر الشروط المادية أولا و الشروط التقنية ثانيا، والتي نص على بعضها المشرع الجزائري.

1- الشروط المادية لتنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية تتمثل الشروط المادية في ما يلي:

أن يثبت مقر سكن أو إقامة ثابت مزوداً بخط هاتفى ثابت أن لا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعنى، وعليه يجب على قاضي تطبيق العقوبات، قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء، التحقق تلقائيا من، الوضعية العائلية للمعنى أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة ، والهدف من ذلك هو ضمان توافق قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية مع طلب المعنى من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعنى، ويثبت ذلك بشهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الالكتروني، كما تؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الحالة الفردية والشخصية لكل محكوم، فتحدد أوقات الحضور حسب المعطيات المهنية والعائلية للمحكوم عليه، كما يهدف التحقيق الأولى إلى التأكد من أن الشخص المقترح وضعه تحت المراقبة الالكترونية يعيش في بيئة مناسبة وملائمة للتطبيق هذا النظام بالشكل الصحيح. أن يسدد المعنى مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه."

الحصول على موافقة مالك العقار أو مؤجره، إذا كانت إقامة الشخص في غير منزله. مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد هل يكون محل الإقامة الثابت ملكا للمحكوم عليه أو ملكا للغير. وما هو الحكم في الحالة الأخيرة كما أنه لم يذكر ضرورة أن يكون مزود بخط

[1] جمال بوشنافة ، مرجع سابق ، ص 206

هاتفي ثابت كما فعل المشرع الفرنسي، كما أنه ذكر تسديد المعنى المبالغ الغرامات المحكوم بها عليه ولم يذكر ضرورة تعويض المجني عليه عما لحقه من ضرر كما فعل المشرع الفرنسي.[1]

[1] جمال بوشنافة ، المرجع نفسه ، ص ص 206 – 207

خلاصة الفصل الاول:

تُعدّ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أداة حديثة وفعالة في مجال العدالة الجنائية، ويمكن أن تُساهم بشكل كبير في تحقيق أهداف العدالة، مثل تقليل الاكتظاظ في السجون وإعادة تأهيل المُدانين وخفض تكاليف إنفاذ القانون. ومع ذلك، تواجه هذه العقوبة بعض التحديات في الجزائر، والتي تتطلب معالجة من خلال سنّ قوانين ولوائح منظمة، وتطوير البنية التحتية، وتعزيز الوعي، وحماية الخصوصية.

من خلال العمل على معالجة هذه التحديات، يمكن للجزائر الاستفادة من فوائد عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بشكل كامل، وتحقيق نظام عدالة جنائية أكثر فعالية وكفاءة

الفصل الثاني

تمهيد:

تعتبر مكافحة الظاهرة الإجرامية و ردعها الهدف الأسمى الذي يسعى إليه كافة المهتمين بالظاهرة الاجرامية، وبلوغ تلك الغاية أو الفشل فيه مقياس على مدى نجاح السياسة الجنائية المتبعة داخل المجتمع.

و تعد السياسة الجنائية إحدى مظاهر سيادة الدولة، إذ بواسطتها تحافظ الدولة على أمن الأفراد و الجماعات و الممتلكات، و بالتالي المحافظة على كيان المجتمع من آفة الجريمة عن طريق التجريم و العقاب.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: مفهوم السياسة الجنائية حيت نجد تحث هذا المبحث مطلبين الأول : تعريف السياسة الحنائية و اهدافها و المطلب الثاني تطور السياسة الحنائية و وظائفها

المبحث الثاني: عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ضوء السياسة الجنائية حيث يندرج تحث هذا المبحث مطلبين ايظا المطلب الاول فلسفة عقوبة الوضع تحث المراقبة الإلكترونية و اهدافها من منظور السياسة الجنائية اما المطلب الثاني فهو مبررات اللجوء إلى عقوبة الوضع تحث المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الجزائية .

المبحث الأول: مفهوم السياسة الجنائية:

إن تعريف السياسة الجنائية "كمصطلح" مركب لم يكن معروفا في أوائل القرن التاسعى عشر، حيث كان المصطلح يطلق على الوسائل الخاصة بمنع الجريمة ومكافحتها. وبالعودة إلى بداية الإستعمال فإن هذا المصطلح كان يعني الدراسة الإنتقادية للوسائل والأنظمة التي لجأ إليها المجتمع لمكافحة الإجرام، ثم تطور هذا المفهوم حتى أصبح يعني التوجيه العلمي للتشريع الجنائي في ضوء دراسة شخصية المجرم، وأخيرا أصبح هذا المصطلح يعني التنظيم العقلاني لرد الفعل الإجتماعي ضد الجريمة في مجتمع معين .

ومنه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف السياسة الجنائية في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نتطرق إلى تطور السياسة الجنائية و وظائفها.

المطلب الأول: تعريف السياسة الجنائية وأهدافها

الفرع الاول: تعريف السياسة الجنائية

اولا: تعريف السياسة الجنائية لغويا

تتالف من مصطلحين مركبين و هما السياسة و الجنائية حيث ان مصطلح السياسة في اللغة : مبادئ معتمدة تتخد الاجراءات بناءعليها و تستخدم كلمة سياسة في عدة انساق نذكر منها : سياسة البلاد تولي امورها ، و تسيير اعمالها الداخلية و الخارجية و تدبير شؤونها ، سياسة الامر الواقع اي التسليم بما هو واقع ، و يقال : سياسة السوق الحرة : تعبير يدل على سياسة البنوك المركزية في بيع الاوراق المالية و شرائها لزيادة المتداول من النقود او نقصه ، و يقال سياسة دولية : الديبلوماسية ، و يقال : سياسة عدم التدخل : عدم تدخل اي دولة في الشؤون الداخلية لاي دولة اخرى ، مبدا الحياد ، و كذلك سياسة

الضرائب في علم الاقتصاد ، و هي نظام تجبى الضرائب بمقتضاه إلى غيرها من المصطلحات . [1]

اما مصطلح الجنائية : فهو مشتق من مصطلح الجناية في اللغة : من جنى الذنب عليه جناية بمعنى قام بجره إليه و نسبه إليه و قولهم جانيك : بمعنى : من يجني عليك كما يقال في معنى اخر جنى الثمار بمعنى قطفها [2]

ثانيا :السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية:

السياسة الجنائية جزء من السياسة الشرعية عامة ، وقد ذكرت تعاريف كثيرة منها :

" القانون الموضوع لرعاية الاداب و المصالح و إنتظام الاحوال "

" ما يفعله الحاكم لمصلحة العامة من غير ردود في الشرع "

مما سبق يتضح ان السياسة الجنائية لا تخرج من مقصدين ، الاول جلب المصالح و الثاني درء المفاسد و علية فإن السياسة الجنائية تمثل شطر من السياسة الشرعية لانها تعمل عللى تحقيق الامن للامة و صيانة الحقوق و الممتلكات للناس و تسعى إلى تحقيق ذلك بكافة الطرق و الوسائل [3]

ثالثا–التعريف التقليدي للسياسة الجنائية:

في حقيقة الأمر، يرجع الفضل في أول استعمال لمصطلح " السياسة الجنائية" إلى الفقيه الألماني الشهير " فيور باخ" في بداية القرن التاسع عشر وبالضبط عام 1803 في كتابه

---

[1] **معجم المعاني الجامع ، معجم عربي – عربي** ، متوفر على رابط الموقع الالكتروني التالي :
Https://WWW.almaany.com تاريخ الاطلاع 2024/05/17 على الساعة 14:23

[2] زيان محمد أمين ، **السياسة الجنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة البليدة 02–لونيسي علي ،الجزائر ، السنة الدراسية 2022–2023** ص 4

[3] رزوقي فايزة و بوراس عبد القادر ،السياسة الجنائية المعاصرة بين انسنة العقوبة و تطوير قواعد العدالة،مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، مج 14 ، العدد 03(2021) ،جامعة ابن خلدون . تيارت ، الجزائر ، تاريخ النشر 2021/09/25 ،ص 294

المعنون بـ: "القانون الجنائي"، بحيث عرف السياسة الجنائية على أنها: " مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد معين من أجل مكافحة الإجرام فيه. [1]"

كما تعرف السياسة الجنائية على أنها : " مجموعة الإجراءات العقابية المتخذة من طرف الدولة ضد المجرم[2] . "ويعتبر "د. منصور رحماني" أن هذا التعريف كان يعكس بصورة جلية ما كان عليه الحال أنذاك، وهي نظرة الدولة إلى مرتكب الجريمة بنظرة العداء والكراهية، فكانت العقوبات المسلطة عليه في ذلك الوقت تتسم بقساوة شديدة، وهذا قبل ظهور بوادر إصلاح السياسة الجنائية التي من أبرز سماتها في العصر الحديث، تدابير الإصلاح والتهذيب، التي تصب في مجملها لصالح الجاني لتهذبه وتأهله لكي يكون فردا صالحا في المجتمع؛ بمعنى أن السياسة الجنائية أنذاك كان موضوعها جانب واحد فقط وهو معاقبة المجرم [3].

كما أن وظيفة السياسة الجنائية في ذلك الوقت، كانت تكمن في إظهار جوانب ومظاهر النقص في شتى الوسائل التي تساعد الدولة لهذا الغرض " غرض عقاب المجرم" في سبيل مكافحة الإجرام، وهذا قبل أن يتطور مفهوم السياسة الجنائية في الوقت الحديث[4].

يعرف الفقيه "دونديبيه دي فابر" السياسة الجنائية على أنها: " السياسة التي تحدد رد الفعل العقابي والجزائي"، وهذا التعريف يشبه كثيرا التعريف الذي أورده الفقيه "متزعر" : " رد فعل الدولة ضد الجريمة بواسطة قانون العقوبات[5]".

---

[1] أحمد فتحي سرور، **أصول السياسة الجنائية** ،دار النهضة العربية ، القاهرة– مصر ،سنة 1972، ص13 .

[2] منصور رحماني، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة– الجزائر، دون ذكر السنة، ص157

[3] منصور رحماني ، المرجع نفسه، ص158.

[4] محمد الصغير سعداوي، **العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة – الجزائر، سنة ،2012 ص09 .

[5] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص14 .

كما عرف السياسة الجنائية الكاتب و المؤلف الالماني " كالينشرود" على أنها: " معرفة الوسائل التي يمكن للمشرع اتخاذها حسب الاوضاع الخاصة بكل دولة من أجل منع الجرائم وحماية الحقوق الطبيعية من هذه السلوكات[1] ".

ونلاحظ أن كل التعاريف السابقة الذكر والتي تمثل التعريف التقليدي للسياسة الجنائية، ركزت على مواجهة الجريمة بالجزاء الجنائي الذي يكفل تحديده قانون العقوبات، إذ يلاحظ أن تلك التعاريف ركزت على المكافحة والقمع، دون أن تهتم هذه التعاريف بأهم محور في السياسة الجنائية وهو محور الوقاية من الجريمة، وهذا الامر مرده لسبب منطقي، وهو الانظمة الديكتاتورية للحكم التي ظهرت بعد الحرب العالمية الاولى كالنازية والفاشية[2] .

رابعا-التعريف الحديث للسياسة الجنائية:

سرعان ما زال المفهوم التقليدي الجامد للسياسة الجنائية، بفعل تطور الفكر الجزائي، فأصبح ينظر إليها بمنظور آخر تظهر فيه بداية الاهتمام بمنع الجريمة والوقاية منها، وبداية التخلي عن فكرة التقيد المطلق بقانون العقوبات، وفي هذا الإطار يعرفها "بناتل" على أنها: "العلم الذي يدرس تطبيقات علم الإجرام لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"، كما يعرفها "جرسبيني" على أنها: "فرع من علم السياسة، تهدف إلى منع الجريمة والمعاقبة على ارتكابها

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، تطور الفكر العقابي وتطورت وتحولت معه النظرة إلى الجريمة بحد ذاتها، وذلك من النظرة المادية المحضة كما كان سائدا في السابق، إلى نظرة شخصية تراعي شخصية الجاني و إذنابه ومسؤوليته الجزائية ؛ بمعنى أن المفهوم الحديث للسياسة الجنائية، أصبح يركز اهتمامه على محورين بدل محور واحد، فلم يركز على محور الجاني وقمعه فقط، بل اتجه إلى توفير الحماية الاجتماعية؛ الاهتمام لمجمل المصالح الواجب

[1] رضا بن السعيد معيزة، **ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية : 2016-2017، ص 23 و ما بعدها.

[2] رضا بن السعيد معيزة، المرجع السابق، ص25.

حمايتها عن طريق الاهتمام بمجال الوقاية من الجريمة، والتجريم والعقاب؛ بطريقة يمكن القول من خلالها أن الجريمة في ظل السياسة الجنائية الحديثة، تقوم على أحسن الصياغات للنصوص التجريمية التي تهم كل مادة من موادها بتحقيق الموازنة بين المحورين معا، بشكل يظهر فيه أن المادة القانونية الجزائية تبين السلوكات المجرمة التي تشكل خطر على المصالح الاجتماعية من جهة، لتنص على أسلوب المواجهة الملائم لها من جهة أخرى، وبهذا أصبحت السياسة الجنائية وفقا للمنظور الجديد تتجه وفقا للتعريف الذي قدمه الفقيه "فيليبو جراماتيكا" [1]، نحو الوقاية من الجريمة قبل حدوثها، إذ عرفها هذا الأخير على النحو الآتي: "تعني السياسة الجنائية دراسة أفضل الوسائل العلمية للوقاية من الانحراف الاجتماعي وقمعه[2] "

كما تعرف السياسة الجنائية وفقا للمدلول الحديث على أنها: "وضع الاستراتيجية المستقبلية لمكافحة الإجرام ومعاملة المجرمين، وذلك عن طريق رسم المبادئ العامة التي يراعيها المشرع الجنائي في مجال التجريم والعقاب[3]. "

ويعرفها "د.رضا بن السعيد معيزة" على أنها: " استشراف وتوظيف لأنجع الوسائل وآلأيات، ضمن خطة أو استراتيجية عمل موحد و منظمن تحقيقا للأهداف المنشودة في مكافحة الإجرام، بالوقاية كأولوية والعقاب كحتمية، فهي سياسة ذات أهداف محددة بدقة، تسعى إلى تحقيقها عبر استراتيجية معينة[4] ".

ومن وجهة نظرنا الخاصة، يمكننا تعريف السياسة الجنائية وفقا لمدلولها الحديث وتبعا لما سبق عرضه من تعريفات فقهية على أنها: " مجموعة الأدوات والوسائل والتدابير الاستراتيجية

---

[1] بن بادة عبد الحليم ، **السياسة الجنائية المعاصرة – المشاكل و الحلول** – مجلة صوت القانون ، مج السادس ،ع 2 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، الجزائر ،تاريخ النشر 2019/11/30 ص ص 407-408

[2] بن بادة عبد الحليم ، المرجع السابق، ص 408

[3] حسن بيهي، **مفهوم السياسة الجنائية في ضوء المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية**، مقال منشور على رابط الموقع الإلكتروني التالي: https://adala.justice.gov.ma/production/Etudes_Ouvrages/ar/Etudes/penal ،تاريخ الدخول: 04-05-2024

[4] رضا بن السعيد معيزة، المرجع السابق، ص36.

المنظمة والمحكمة، التي تتخذها الدولة في إطار الوقاية من الجريمة كأولوية ومكافحتها عن طريق التجريم والعقاب الذي يعكس الضرورة الاجتماعية كحتمية، تحقيقا لصالح الجاني من جهة وتوفير الحماية الاجتماعية للمجتمع من جهة أخرى.[1]

الفرع الثاني: أهداف السياسة الجنائية : يمكن حصرها في ثلاثة أهداف رئيسية:

1- حماية المجتمع:

مكافحة الجريمة: وذلك من خلال سن القوانين الجزائية وتطبيقها على مرتكبي الجرائم، بهدف ردعهم عن ارتكاب المزيد من الجرائم، وحماية المجتمع من أضرارها.

إعادة تأهيل الجناة: وذلك من خلال مساعدتهم على تغيير سلوكهم الإجرامي وإعادة دمجهم في المجتمع كأعضاء فاعلين.

الوقاية من الجريمة: وذلك من خلال معالجة الأسباب الجذرية للجريمة، مثل الفقر والبطالة وعدم المساواة، وتعزيز التماسك الاجتماعي.

2- تحقيق العدالة:

إنصاف الضحايا: وذلك من خلال ضمان حصولهم على التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، وتحقيق العدالة لهم.

معاقبة الجناة بشكل عادل: وذلك من خلال فرض عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها، مع مراعاة مبادئ المساواة وعدم التمييز.

احترام حقوق الإنسان: وذلك من خلال ضمان معاملة جميع الأشخاص المتهمين أو المدانين بجرائم معاملة عادلة وكريمة، وفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

[1] زيان محمد أمين ،**المرجع السابق** ،ص ص8 -9

3- تعزيز سيادة القانون:

الحفاظ على النظام العام: وذلك من خلال ضمان احترام القانون والنظام من قبل جميع أفراد المجتمع.

تعزيز الثقة في أجهزة العدالة: وذلك من خلال ضمان نزاهة وفعالية عمل أجهزة العدالة الجنائية.

ترسيخ مبدأ سيادة القانون: وذلك من خلال ضمان خضوع جميع أفراد المجتمع للقانون، دون استثناء.

وتسعى السياسة الجنائية إلى تحقيق هذه الأهداف من خلال اتباع نهج متوازن يراعي جميع جوانب المسألة الجنائية، بما في ذلك:

- ✓ حقوق الضحايا
- ✓ حقوق الجناة
- ✓ احتياجات المجتمع
- ✓ سيادة القانون

وتستخدم السياسة الجنائية مجموعة متنوعة من الوسائل لتحقيق أهدافها، بما في ذلك:

- ✓ القانون الجزائي
- ✓ الإجراءات الجزائية
- ✓ نظام العقوبات
- ✓ برامج إعادة التأهيل
- ✓ برامج الوقاية من الجريمة

وتخضع السياسة الجنائية لتطور مستمر، وذلك لمواكبة التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتطورات الجريمة وطرق مكافحتها

وهذه الاهداف حسب إستخلاصنا لها من المذكرات و الكتب و تختلف أهداف السياسة الجنائية من دولة إلى أخرى، وذلك حسب الظروف الخاصة بكل دولة.

هناك جدل واسع حول مدى فعالية السياسة الجنائية في تحقيق أهدافها.

المطلب الثاني: تطور السياسة الجنائية ووظائفها:

الفرع الاول: تطور السياسة الجنائية

مرت السياسة الجنائية بمجموعة من المراحل، عرفت خلالها تطورا ملحوظا، وبالرغم من أن هذه السياسة لم تكن في البداية ترتكز على فكر علمي محض بل ارتكزت على أساس فلسفي فإنها أغنت الفكر الجنائي في مختلف نواحيه إلا أن الملاحظ خلال المراحل الأولى هو اهتمام المشرع الجنائي بجانب العقوبة وإغفال جانب المجرم أو الجاني

وهكذا فقد ظل الفكر السياسي ينظر إلى السياسة الجنائية بالاستناد إلى العقوبة التي اختلف تبريرها من فيلسوف لآخر، حيث اعتمد فيكاريا في ذلك على نظرية العقد الاجتماعي وسايره في هذا التوجه كل من الفيلسوف فيروباخ في ألمانيا وبنتام في انجلترا، هذا الأخير الذي يعد أحد أقطاب النظرية النفعية الاجتماعية والتي مفادها أن الإنسان يتمتع بخاصية الحساسية ومن ثم فهو يميل إلى اللذة ويهرب من الألم ودور المشرع هو الملائمة بين لذات الأفراد داخل المجتمع لتفادي الاصطدام والصراع وتحقيق المنفعة العامة. وقد أثرت هذه النظرية في السياسة الجنائية معتبرة بأن سيطرة الدولة على العقاب جاء نتيجة تنازل الأفراد عن بعض حقوقهم،مقابل حماية الدولة لباقي الحقوق الغير المتنازل عنها، وبناء عليه تأسس حق الدولة في العقاب بغض النظر عن طبيعة العقوبة التي اتسمت في غالبها بالقسوة. وقد أدت هذه الأفكار الفلسفية إلى

بروز أهم المبادئ التي لا زالت تقوم عليها السياسة الجنائية وإلى حد الآن هي مبدأ الشرعية ومبدأ المسؤولية الشخصية ومبدأ الحرية، ومبدأ المنفعة.[1]

وهكذا فبالنسبة لمبدأ الشرعية الذي يعني أنه لا عقاب بدون نص تشريعي فإن الهدف منه تجلى في الحيلولة دون تعسف القضاة في تجريم أفعال لا يعاقب عليها القانون وذلك بغية تحقيق المساواة بين المجرمين وتبرير حكم الدولة في العقاب.أما مبدأ المسؤولية الشخصية فقد كان الغرض منه تسلط الدولة على الحد من حرية الأفراد وذلك للحيلولة دون عقاب الجاني إلا إذا توفرت لديه الإرادة الحرة الكاملة.

وبالنسبة لمبدأ المنفعة فكان يقضي بوجوب تناسب العقوبة مع مقدار الضرر الذي تحدثه، وأن تؤدي العقوبة دورها في تحقيق المنفعة الاجتماعية، وقد كان الفكر الفلسفي خلال هذه المرحلة يتوخى منها تحقيق غايات تربوية أكثر منها تسلطية .[2]

وقد انتقد مفكروا الفلسفة الكلاسيكية الجديدة الأفكار التي تبنتها المدرسة التقليدية في السياسة الجنائية التي كانت تنظر إلى العقوبة استنادا إلى خطورة الجريمة أو المجرم، وتوصلوا إلى نظرية العدالة التي تعني أن معيار التجريم والعقاب لا ينبغي أن يقتصر على تحقيق المصلحة الاجتماعية بل يجب أن يمتد هذا الدور إلى تحقيق العدالة، فالدولة عند وضعها لقانون التجريم والعقاب ينبغي عليها أن تراعي تحقق الخطأ الجنائي. فالمسؤولية الجنائية ينبغي أن ترتبط بالإدراك التام، وعند وجود نقص في الإدراك أو الحرية أو نظرا للحالة الصحية أو العقلية فإن المسؤولية حينئذ تخفف عن الجاني وهو ما يؤدي إلى تقرير مبدأ تفاوت المسؤوليات .

---

[1] عاهد جمعة الخطيب ، **السياسة الجنائية من النشأة و التطور إلى الواقع و الازمة** ،دراسات و ابحاث قانونية ، ع 7192-2022 منشور على الموقع التالي :https:www.ahewar.org

[2] الطيب الشرقاوي ،**السياسة الجنائية – مفهوم واليات وضعها وتنفيذها و الخطوط العريضة للسياسة الجنائية القائمة بالمغرب مداخلة في اطار اشغال المناظرة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل بمكناس** ايام 9و10و11 ديسمبر 2004 ،ط 1 ، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية و القضائية ،ص 31

وتتحقق العدالة عندما يراعي المشرع والقاضي التوازن في العقوبات من حيث القوة والضعف واعتماد الحد الأدنى والأقصى سواء في مرحلة التشريع أو في مرحلة التقاضي وإعطاء القاضي سلطة تقرير العقاب وحرية التقدير وعند التنفيذ تراعى ملاءمة العقوبة شخص المحكوم عليه.

بعد هذه المرحلة اعتمدت السياسة الجنائية على المنهج العلمي الذي واكب ظهور المدرسة الوضعية التي برزت على إثر الانتقادات التي وجهتها لأنصار الفكر الميتافيزيقي لهذه السياسة.

وهكذا نادى أنصار هذا التوجه على وجوب تخلي الدولة على الجانب التسلطي في العقاب، وضرورة قيامها بمراقبة مؤسساتها الاجتماعية والسياسية قبل لجوئها إلى القانون الجنائي كأداة لقمع الأفراد في حالة فشلها في هذه المراقبة. وقد كان ظهور هذا الفكر الفلسفي العلمي على يد ثلاثة من الإيطاليين: الطبيب والعالم لومبروزو والعالم جارونالو والعالم أنريكو فيري والذي أسس كل واحد منهم نظرية خاصة به

وقد صاغ لومبروزو نظريته التي أسسها على تقسيم المجرمين إلى خمس فئات: – المجرم الفطرة و الميلاد – المجرم المجنون – المجرم بالصدفة – المجرم بالعاطفة – والمجرم بالعادة. أما فيري فإن أهم ما يميز نظريته هو اهتمامها بتأثير العوامل الاجتماعية والتأكيد على تفاعل العوامل الداخلية والخارجية لوقوع الجريمة، كما يرى بأن إصلاح المجرم ليس كافيا بل ينبغي بذل المجهود لإصلاح وسطه الاجتماعي.

في حين يعتبر كاروفالو أن المجرم الحقيقي هو ذلك الشخص الذي يرتكب الجريمة التي يستنكرها كل أفراد المجتمع المنافية لقيم العدل والخير، ونادى وفقا لذلك بضرورة التمييز في العقاب بين من يرتكب مثل هذه الجرائم الطبيعية وبين مرتكب الجرائم المصطنعة ولم ينس دور العوامل الاجتماعية وتأثيرها على وقوع الجريمة وإن قلل من أهمية تأثيرها.

وقد ركزت أفكار هذا الاتجاه في تفسير السلوك الإجرامي بالاعتماد على أسباب تتصل بشخصية المجرم بما تتضمنه من خصائص عضوية ونفسية، وحماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية بالقضاء على خطر الإجرام وإزالة أسبابه

بعد هذه المدرسة نشأت حركة الدفاع الاجتماعي على يد الأستاذ "جراماتيكا" وتهدف هذه المدرسة أساسا إلى حماية المجتمع والمجرم جميعا من الظاهرة الإجرامية، ويقوم الفكر الفلسفي لهذه المدرسة على عنصرين هما: إنكار حق الدولة في العقاب لكون العقاب لا يتفق مع الطبيعة الحرة للإنسان، ويبقى عاجزا عن إصلاح المجتمع ولذلك فإن الدولة ملزمة – كعنصر ثان– بأن تقوم بواجبها في التأهيل الاجتماعي. من خلال ما سبق خلص كراماتيكا إلى أن الدولة من واجبها إعادة تأهيل الفرد الاجتماعي دون اللجوء إلى معاقبته باعتبارها مسؤولة عن سلوكه المنحرف وبذلك يتعين عليها تطبيق التدابير الاجتماعية للحفاظ على كرامة الأفراد المنحرفين اجتماعيا وقد تعرضت نظرية كراماتيكا للعديد من الانتقادات خصوصا فيما يتعلق بتصوراته حول إلغاء العقوبة لما في ذلك من مس بمبدإ الشرعية وبوظيفة الردع العام والخاص وتحقيق العدالة، وقد استفاد المستشار "مارك أنسل" من هذه الانتقادات ليعمل على صياغة نظرية جديدة ومتميزة حيث أصدر خلال سنة 1954 مؤلفه:الدفاع الاجتماعي الجديد" فهو لم ينادي بإلغاء قانون العقوبات والتجريم والمسؤولية الجنائية كما فعل زميله "كراماتيكا" بل أسس حق العقاب على مبدأ تأهيل المجرم وإدماجه اجتماعيا.[1]

وتتميز نظريته بمعالجتها للسياسة الجنائية بجميع فروعها "المنع والتجريم والعقاب" .وعموما فقد تميزت حركة الدفاع الاجتماعي الجديد بالاعتراف بالقانون الجنائي والمسؤولية الجنائية القائمة على أساس حرية الاختيار وتمسكت بمدأ الشرعية الجنائية وكذلك بتوحيد السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة بالوقاية والمنع والعقاب عن طريق التصدي للجريمة بانتهاج سياسة تأخذ نتائج العلوم الإنسانية والاجتماعية وتجمع بين القانون الجنائي وعلم الاجتماع وعلم الإجرام، وبدورها

[1] عاهد جمعة الخطيب ، المرجع السابق ،

لم تنج حركة الدفاع الاجتماعي الجديد من الانتقادات لخلطها بين العقوبة والتدابير الاحترازية واهتمامها بالردع الخاص على حساب الردع العام وتحقيق العدالة.

وعموما فإن المنهج العلمي للسياسة الجنائية بجميع توجهاته لم يكن يعتمد على منهج محدد في تجريم الأفعال أو العقاب عليها بل اكتفى فقط بالنتائج العلمية التي كان ينتهي إليها علم الإجرام.[1]

إن الحديث عن السياسة الجنائية في بلد ما وتحديد أهميتها ونجاعتها في مكافحة الجريمة، لا يمكن أن يتم إلا في ضوء طبيعة التشريع الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية .

الفرع الثاني: وظائف السياسة الجنائية مما سبق يمكن حصر وظائف السياسة الجنائية في وظفتين هما:

1- وظيفة تحديد قواعد التجريم والعقاب:

- تحديد السلوكيات التي تُعتبر جرائم: تقوم السياسة الجنائية بتحديد السلوكيات التي تُشكل خطرًا على المجتمع، وتُعتبر جرائم تستوجب العقاب.
- تحديد أنواع العقوبات: تحدد السياسة الجنائية أنواع العقوبات التي يتم فرضها على مرتكبي الجرائم، بما في ذلك عقوبات السجن والغرامات والعقوبات البديلة.
- تحديد شروط تطبيق العقوبات: تحدد السياسة الجنائية شروط تطبيق العقوبات، بما في ذلك الظروف المخففة والمشددة، وظروف الإعفاء من العقوبة.

[1] **محمد الغياط ، السياسة الجنائية و حماية حقوق الحدث الجانح بالمغرب ،دراسة قانونية تربوية اجتماعية ، طوب بريس ،الرباط ، الطبعة الاولى ،اوت 2006**

2-وظيفة تنفيذ قواعد التجريم والعقاب:

- ملاحقة الجناة: تقوم السياسة الجنائية بتحديد آليات ملاحقة الجناة والتحقيق معهم وتقديمهم للمحاكمة.
- محاكمة الجناة: تحدد السياسة الجنائية قواعد محاكمة الجناة، بما في ذلك ضمانات المحاكمة العادلة.
- تنفيذ العقوبات: تقوم السياسة الجنائية بتحديد آليات تنفيذ العقوبات المفروضة على الجناة، بما في ذلك إدارة السجون وتنفيذ العقوبات البديلة.
- وتقوم السياسة الجنائية بتنفيذ وظائفها من خلال:

السلطة التشريعية: التي تقوم بسن القوانين الجزائية

السلطة التنفيذية: التي تقوم بتنفيذ القوانين الجزائية، بما في ذلك ملاحقة الجناة والتحقيق معهم وتقديمهم للمحاكمة، وتنفيذ العقوبات.

- السلطة القضائية: التي تنظر في قضايا الجرائم وتصدر الأحكام فيها.
- وتلعب جهات أخرى دورًا مهمًا في تنفيذ السياسة الجنائية، بما في ذلك:
- جهات إنفاذ القانون: مثل الشرطة.
- جهات الإدارة السجنية: التي تدير السجون وتنفذ عقوبات السجن.
- جهات إعادة التأهيل: التي تقدم برامج إعادة التأهيل للمجرمين.
- منظمات المجتمع المدني: التي تعمل على الوقاية من الجريمة ودعم الضحايا.

وتخضع السياسة الجنائية لرقابة مستمرة من قبل:

- الرأي العام: من خلال وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني.
- السلطة القضائية: من خلال الأحكام القضائية.
- الهيئات الدستورية: التي تراقب مدى دستورية القوانين الجزائية.

وتسعى السياسة الجنائية إلى تحقيق وظائفها بشكل فعال من خلال:

التعاون بين مختلف الجهات المعنية: بما في ذلك السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وجهات إنفاذ القانون، وجهات الإدارة السجنية، وجهات إعادة التأهيل، ومنظمات المجتمع المدني.

استخدام أحدث الأساليب والتقنيات: في مجال مكافحة الجريمة وإعادة التأهيل والوقاية من الجريمة.

مراعاة مبادئ حقوق الإنسان: في جميع مراحل العملية الجنائية

المبحث الثاني: عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ضوء السياسة الجنائية

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى فلسفة العقوبة و هدفها من منظور السياسة الجنائية وإبراز مبرراتها اتجاه الوضع تحت المراقبة الالكترونية في السياسة الجنائية.

المطلب الأول: فلسفة العقوبة وأهدافها من منظور السياسة الجنائية

فلسفة العقاب في السياسة الجنائية لقد ثار جدل فقهي حاد في السياسة الجنائية الوضعية، وتضارب في بيان العقوبة وأسسها وأصولها، إذ أن كل قانون عقوبات إلي دولة تثير فيه العقوبة صداما بين أساسين، الأساس الأول هو أساس مكافحة الجريمة، في حين يكمن الأساس الثاني في إصلاح وتأهيل الجاني .غير أن التطبيق العملي لقوانين العقوبات في

الشرائع الجنائية الوضعية، نتج عنه إذا ما تم مراعاة الأساس الأول المتعلق بضرروة مكافحة الجريمة، المساس بالحقوق والحريات المكفولة لأشخاص ومنها عادة تأكد حقوق الجاني، أي أنه بهذه الطريقة نكون قد أهملنا إصلاح الجاني وتأهيله في المجتمع، في حين إذا ركزنا على تطبيق الأساس الثاني وهو المتعلق بضرورة إصلاح الجاني واعادة تأهيله، ، فمن دون أدنى شك سنفرط ونهمل جوانب مكافحة الجريمة في المجتمع.

غير أن السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، كانت أكثر حنكة وذكاء وفعالية، بحكم أنها جمعت بين هذين الأساسين المتعارضين بطريقة تكافح فيها الجريمة في المجتمع، وفي نفس الوقت تهتم عادة إصلاحه في المجتمع، مع استبعاد ضرورة إصلاح المجرم في بعض الجرائم التي تمس المجتمع الإسلامي أو الكيان الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، لأن خطورة هذه الجرائم تفرض اتباع من اقتضى الأمر وضع حد لحياة الجناة، كما هو الحال في بعض الجرائم نوع من القسوة مع الجناة، وتأهيله.

المطلب الثاني: مبررات اللجوء إلى عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في السياسة العقابية الجزائية

إن أبرز وأهم مبررات الأخذ بنظام المراقبة الالكترونية في نظام السياسة الجنائية هو التطور التكنولوجي الذي أمكن تطويعه في خدمة العدالة الجنائية فضلا عن أزمة اكتظاظ السجون، و مثالب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتوفير النفقات العمومية وفيما يلي سنستعرض هذه الأسباب بالتفصيل الآتي:

الفرع الاول: التطور التكنولوجي في مجال السياسة الجنائية

ساهمت التكنولوجيا الحديثة في تطوير كافة نواحي الحياة، حيث أثرت هذه التطورات على كل من الجريمة والعدالة فلا شك أن الجريمة تطورت بشكل كبير بفضل التكنولوجيا الحديثة، الأمر الذي جعل من الجريمة عابرة للدول كما هو الحال في الجرائم المعلوماتية، وقد استفاد نظام

العدالة الجنائية من هذه التطورات التكنولوجية كذلك من خلال الكشف والتحقيق عن الجرائم ومعاملة المحكوم عليهم كاستخدام الرادارات لضبط جرائم المرور فضلا عن استخدام كاميرات المراقبة والإشارات الالكترونية لتسيير الطرق ومراقبتها، فضلا عن استخدام أجهزة الكشف عن المعادن والأشعة تحت الحمراء في مجال تأمين المنشآت واستخدام لالت يسكوب الالكتروني وتقنية البصمة الوراثية DNA والبصمة البيومترية وبصمة الصوت في الكشف عن ملابسات الجرائم والتعرف على الجناة[1].

من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن عملية عصرنة العدالة التي جاء بها القانون رقم 15 – 03 المتعلق بعصرنة العدالة[2] اعتمدت جملة من التدابير التي تهدف إلى تقريب العدالة من المواطن بصفة عامة والمتقاضي بصفة خاصة، بحيث نص القانون على إنشاء منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل بغرض المعالجة الآلية للمعطيات التي تتعلق بنشاط وزارة العدل وكذا الجهات القضائية العادية والإدارية بالإضافة لمحكمة التنازع . فلقد أصبح بإمكان المواطن استخراج عدة وثائق عن بعد مثل شهادة الجنسية الجزائرية .والسوابق القضائية لكل من المواطنين الجزائريين المتواجدين في الجزائر والمقيمين في الخارج، سحب نسخة طبق الأصل من مرسوم التجنس موقعة إلكترونيا عن طريق بوابة الكترونية استحدثتها وزارة العدل، وإنشاء نظام التصديق الإلكتروني على الوثائق . وقد أتيح للمتقاضي متابعة مسار دعواه عن طريق بوابة الكترونية أنشئت لهذا الغرض تسمى " مآل قضيتك".

كما تم إدخال طريقة المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية إذا برر ذلك بعد المسافة أو حسن سير العدالة، حيث يمكن لقاضي التحقيق الاستجواب أو سماع شخص أو إجراء مواجهات بين عدة أشخاص . وتسمح هذه المحادثة كذلك لجهة الحكم سماع الشهود

[1] رامي متولي القاضي، ص275 .

[2] قانون رقم 15 – 03 مؤرخ في 01/02/2015 يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر ،اع 06 المؤرخة في 10/ 02/ 2015.

والأطراف المدنية والخبراء . ويمكن كذلك لجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى هذه الآلية لتلقي تصريحات المتهم المحبوس بشرط موافقة كل من المعني والنيابة[1].

و قد أدت ثمرة التقنيات الحديثة في إمكانية تحديد موقع الأشخاص ومتابعتهم الكترونيا، الشيء الذي أدى إلى استثماره في مجال مراقبة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية كإجراء بديل عن إيداعهم بالمؤسسات العقابية، وهو ما يعرف بالمراقبة الالكترونية أو السوار الالكتروني .

الفرع الثاني : أزمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:

تعتبر الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة المبرر الذي انطلق منه فقهاء السياسة العقابية للمناداة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل لها، وكانت الانطلاقة من التشريع الأمريكي ومنه انتشرت بين التشريعات في مختلف الدول المتقدمة كالتشريع الفرنسي حيث ذهب غالبية الفقه الجنائي أن التطبيق العملي أظهر عدم فاعلية العقوبات قصيرة المدة وعجزها عن تحقيق الردع العام والخاص وتحقيق العدالة كأغراض للعقوبة[2]، فضلا عن الآثار السلبية الناتجة عن تطبيق هذه العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه وأسرته و المجتمع.

أولا: المقصود بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة:

أن فكرة العقوبة قصيرة المدة ليست بالفكرة القانونية المحددة، فقد اختلف الفقه حول أساس تحديد المقصود بالعقوبة قصيرة المدة ، كما أن التشريعات الجنائية لم تحدد العقوبات السالبة

---

[1] سامية بوروبة، **مقال منشور بعنوان أول دولة عربية تستخدم السوار الالكتروني: توسيع العقوبة البديلة عن السجن** ،نشر بالموقع الالكتروني لجمعية المفكرة القانونية، بتاريخ 11 مارس ،2018 تاريخ الاطلاع على المقال 07 ماي .2024 أنظر الموقع الالكتروني التالي:https://www.legal-agenda.com/makalat.php?katib=324

[2] عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري** ،(دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر ،2009 ص 156.

للحرية التي يمكن اعتبارها من قبيل العقوبات قصيرة المدة، وعلى هذا فقد تنوعت المعايير التي تحدد المقصود بالعقوبة قصيرة المدة إلا أن جانب كبير من الفقه يعتمد على مدة العقوبة كأفضل الأسس ، ومع ذلك فقد تفاوتت آراء الفقهاء في تحديد مدة الحبس قصيرة المدة:

- فهناك من ذهب إلى أن العقوبة تكون قصيرة المدة حين لا تتجاوز ثلاث أشهر، وهي المدة التي أقرتها الهيئة الدولية للعقوبات والسجون في اجتماعها المنعقد في "برن " عام 1946
- وهناك من ذهب إلى أن العقوبة قصيرة المدة التي لا يزيد حدها الأقصى عن ستة أشهر ، على أساس أن هذه المدة هي الحد الأدنى لضمان إعادة تأهيل المحكوم عليه و صلاحها ، وهي المدة التي يميل إليها كثير من الفقهاء وأيدها كذلك المؤتمر الذي تم عقده في "مديريا" بالبرتغال في نوفمبر ،1982 والتي انتهت بتوصيات اللجنة بتعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بأنها تلك التي لا تزيد عن ستة أشهر ؛
- بينما يرى جانب ثالث أن العقوبة قصيرة المدة تلك التي لا يزيد حدها الأقصى عن سنة واحدة، وهو الرأي المعمول به في بعض الدول كالشيلي وكذلك الصين وفرنسا ايطاليا واسبانيا.[1]

و تعاني العديد من دول العالم من هذه المشكلة والتي تعد أحد الأسباب الرئيسية في ازدحام السجون، حيث أشارت الإحصائيات المقدمة لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن سنة ،1960 أن نسبة كبيرة من المسجونين في أغلب دول العالم كانوا من المحكوم عليهم بالسجن لمدة قصيرة أقل من عام وأن نسبة الإدانة بعقوبة أقل من ستة أشهر بلغت 80% في بلجيكا ويوغسلافيا و ، 84% في الهند ، 85% في سويسرا ، 90%

[1] فهد يوسف الكساسبة، **وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الاردن،2010 ص ،69 وكذلك رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، نفس المرجع السابق، ص 277.

في جنوب إفريقيا و في مصر (65–70%) في عام 1990 ، وقد بلغت في 35بريطانيا هذه النسبة 92% في عام 1996.[1]

ثانيا: سلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة:

ذهب غالبية الفقه الجنائي إلى ضرورة استبدال العقوبات السالبة للحرية بأخرى بديلة وذلك استنادا على نتائج الدراسات الميدانية والإحصائية التي تؤكد على عدم فاعلية العقوبات قصيرة المدة في تحقيق أغراض العقوبة، فضلا عن الآثار السلبية المتعددة الناتجة عن تطبيق هذه العقوبة والتي لا يقتصر تأثيرها على المحكوم عليه فحسب بل تتجاوزه لتصيب أسرته والمجتمع.[2]

1 –قصور العقوبة القصيرة المدة في تحقيق أغراض العقوبة:

تهدف العقوبة الجنائية إلى تحقيق أغراض معينة هي الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة، إلا أن الفقه ينتقد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لعدم تحقيقها هذه الأغراض، فقصر مدة الحبس تجعله ضعيف الأثر في تخويف العامة من ارتكاب الجرائم، و بالتالي لا يؤدي إلى تحقيق الردع العام كما أن قصر إلمدة لا يسمح بتنفيذ برامج التأهيل وإصلاح المحكوم عليهم، ويفقد المحكوم عليهم رهبة العقوبة، و هو الذي لا يؤدي إلى تحقيق الردع الخاص، بالإضافة إلى أن قصر مدة العقوبة لا يؤدي إلى شعور المجني عليه بتحقيق العدالة التي كان يرجوها.[3]

---

[1] للتوسع أكثر في أغراض العقوبة، أنظر بشرى رضا راضي السعيد، **بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية**، دار وائل للنشر ط1 عمان، الاردن 2013 ص 23 وما بعدها.

[2] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 278.

[3] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، نفس الصحة.

2- الآثار السلبية بالنسبة للمحكوم عليه:

يترتب عن العقوبات قصيرة المدة العديد من الآثار السلبية التي تصيب بشكل مباشر المحكوم عليه على النواحي النفسية والعضوية، فالمحكوم عليه يفقد عمله ويترك أسرته ويغل يده عن إدارة أمواله والإشراف على أسرته ويوضع في المؤسسات العقابية ف ، يتعرض للعزلة الاجتماعية وعدم مقدرته على تلبية احتياجاته المختلفة سواء النفسية أم العضوية ف، يتولد لديه شعور داخلي بالإحباط والمهانة نتيجة الزج به في السجن وفقدانه لهيبته واحترامه أمام عائلته والوسط الذي يعيش فيه، فضلا عن مخالطة معتادي الإجرام فيتعلم فنون الجريمة ويكسبه الشعور بالكراهية والحقد على المجتمع . ويترتب عن انقطاع المحكوم عليه عن الحياة الاجتماعية وضآلة أعماله اليومية في مكان محدود حالات مرضية والتي تظهر في شكل اضطرابات نفسية وعصبية كما أن المحكوم عليه يواجه ردة فعل من طرف المجتمع في عدم قبوله بعد خروجه من الس جن ووصمه بالعار ولتلك الوصمة مساوئ عديدة على شخصه وحياته، فتفقده الثقة في نفسه مما يؤدي إلى فشله في الاندماج داخل المجتمع، مما يؤدي به إلى العودة إلى الجريمة مرة أخرى[1].

كما دلت الأبحاث والدراسات في كثير من الدول أن السجن يؤدي في بعض الأحيان إلى مآسي كما أخلاقية بين المسجونين برغم جهود تلك الدول التي تبذل في سبيل منعها[2] .

3- الآثار السلبية بالنسبة لأسرة المحكوم عليه و المجتمع:

يؤثر إيداع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية بشكل غير مباشر على أسرة المحكوم عليه وعلى المجتمع ككل ، فالأسرة تتحمل فقدانها لعائلها الوحيد والمشرف الذي يدير شؤونها،

---

[1] فارح عصام، **القانون الاداري الجنائي وأزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، السنة الحادية عشر، العدد 21جامعة أكلي محند أولحاج بويرة الجزائر، ديسمبر ،2016ص149 .

[2] بشرى رضا راضي سعد، **بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية** – دراسة مقارنة –دار وائل للنشر، ط،1عمان، الاردن 2013ص41 .

ولعل أكبر تأثير نفسي ما يصيب الأطفال وما يترتب عليه من انعكاسات سلبية على التنشئة السليمة، كما قد يكون دافعا لعائلته إلى الجريمة للحصول على المال، والتفكك الأسري الذي يصيب الأسرة نتيجة الزج بالأب أو الأم داخل السجن ففي دراسة أجريت على السجون في الأردن عام 2008 أتضح من خلالها 9,2% من عينة الدراسة أكدوا أن أهم الآثار السلبية التي تترتب على تنفيذ للعقوبة هو تفكك أسرهم[1].

كما أن المجتمع يخسر أحد أشخاص قوته العاملة، ويتحمل تكاليف إيداعه في المؤسسات العقابية، وصعوبة إدماج المحكوم عليهم بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في المجتمع والتعامل مع أفراده بعد إنفاذ مدة العقوبة، والتي لا يتقبلها المجتمع فأرباب العمل يفقدون ثقتهم في المحكوم عليهم مما يترتب على ذلك فقدان مواردهم المالية، ففي دراسة أجريت في مصر على الآثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة عام 1997تبين من خلالها أن 31% من أفراد العينة قد تم فصلهم من عملهم نتيجة العقوبة، أما في كاليفورنيا تبين من خلال دراسة عينة ممن أفرج عليهم أن 10% فقدوا مكان إقامتهم وأن 30% من حجم العينة قد فقدوا وظيفتهم[2].

فاختلف الفقهاء بين من يرى التضييق من نطاق تطبيق الحبس قصير المدة وبين من يرى ضرورة إلغاء عقوبة الحبس قصير المدة واستبدالها بعدة بدائل منها نظام وقف التنفيذ، والاختبار القضائي، والعمل للمنفعة العامة، و المراقبة الالكترونية ، فجاءت توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني والخامس اللذان عقدا في لندن عام 1960 وفي جنيف عام 1975 كافة الدول بالعمل على ألا يحكم قضائها قدر المستطاع بعقوبة قصيرة المدة وأن يحلوا محلها ،وقف التنفيذ، أو الاختبار القضائي أو الغرامة، أو العمل في ظل نظام من الحرية المشر وط، أو الإيداع إذا اقتضى الحال في جناح من السجن منفصل عن مكان وجود باقي المسجونين، وإما

[1] فارح عصام، المرجع السابق، ص 150.

[2] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق ،ص65.

الإيداع في مؤسسة مفتوحة، كما أوصى مؤتمر جنيف بضرورة البحث عن بدائل للحبس تطبق كجزاء للمحكوم عليهم في المجتمع الحر[1].

ثالثا: أزمـــة السجـــون

واجه نظام العدالة الجنائية العديد من الصعوبات، خاصة في السجون بسبب زيادة أعداد المحكوم عليهم وازدحام السجون، فضلا عن بيئة السجن الفاسدة التي لا تمكن المؤسسة من تنفيذ البرامج الإصلاحية و بالتالي فشل إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم و من ثم عودتهم لارتكاب الجرائم.

- **ازدحام السجون وصعوبة تحقيق دورها الإصلاحي:**

تعتبر السجون المكان الذي حدده القانون لتنفيذ العقوبات الجنائية، وتختص بمهمة تحقيق التأهيل والاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، ونجم عن تزايد الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية كرد فعل عقابي إلى تفاقم كبير لهذا الصنف من العقوبات، ما شكل ضغطا كبيرا على أنظمة السجون، ومن ثم عرقلة هذه الأخيرة من إمكانية أداء أي دور في إصلاح أو تهذيب المحبوسين، ذلك أن مساحة السجن لا تكفي للإيداع أو تحقيق أية أغراض تربوية داخله، بل أن الواقع العملي أثبت صعوبة تحقيق هذا الدور، فبدل أن يكون السجن مكانا للتهذيب والتقويم، فقد أصبحت السجون أحد مسببات زيادة الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليهم بسبب تكدس المحبوسين على نحو انعكس فيه على قدرة الأجهزة العقابية في تصنيف المحكوم عليهم وصعوبة تنفيذ البرامج الإصلاحية[2].

فالسجون في الغالب تفسد المجرمين بالصدفة أو المبتدئين بدلا من إصلاحهم بسبب مخالطة المجرمين الخطيرين ، فتتحول إلى بيئة خصبة لنقل عدوى الجريمة وقد يجندونهم معهم بعد

[1] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 279.

[2] نبيلة صدراتي، المرجع السابق،ص161.

الخروج من السجن، وهو ما ادع جانبا من الفقه الجنائي إلى التشكيك في قيمة العقوبات التي تنفذ في السجون كجزاء، والاتجاه نحو المناداة باستبدالها ببدائل أخرى تجنب المحكوم عليه العيش في بيئة السجن و تؤهله بشكل يضمن عدم عودته للجريمة، وقد اتجهت العديد من التشريعات المقارنة إلى الأخذ بأنظمة بديلة عن تنفيذ العقوبات بالسجن، نذكر منها الغرامة، الاختبار القضائي، العمل للمنفعة العامة، المراقبة الالكترونية

حيث تشير إحدى الدراسات التي أثبتت أن السجون كانت سببا في تحول المجرمين المبتدئين إلى مجرمين محترفين للجريمة .، فقد لوحظ أن 29% من المحكوم عليهم في جرائم أخلاقية تحولوا إلى مرتكبي جرائم ، ومن هؤلاء نسبة أخرى 29% تحولوا إلى جرائم المخدرات، وأن 40% من مرتكبي جرائم القتل تحولوا إلى السرقة[1]

وتعاني العديد من الدول في جميع أنحاء العالم من ظاهرة الاكتظاظ في السجون بسبب كثرة السجناء حيث لا يكاد يخلو سجن أو مؤسسة إصلاحية منه اليوم وهي واحدة من أصعب المشاكل التي تعاني منها نظم نتيجة توسع المشرع في استخدام العقوبة في تجريم الأنماط الإجرامية المستحدثة بالإضافة العدالة الجنائية[2]، إلى إيداع الأشخاص المحبوسين احتياطيا على ذمة التحقيق بالسجون، فاللجوء إلى نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من شأنه التخفيف من الاكتظاظ الذي تشكو منه السجون.

ففي فرنسا كما في مختلف بلدان العالم تشهد السجون اكتظاظا معتبرا وشروط الحياة لا تحتمل داخلها، وتؤكد الأرقام أنه في 01/ 01/ 2000 بلغ عدد السجناء في المؤسسات العقابية الفرنسية (51,441 سجينا، في 01/ 01/ 2001 بلغ (47,837 سجينا) وفي 01/

[1] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، **التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية**، آكادمية نايف للعلوم الامنية ، ط 1الرياض 2003ص 68.

[2] ايمن عبد العزيز الملك، **بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية**، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية المملكة العربية السعودية ،2010ص 29.

01/ 2002 كان العدد (48,594 سجينا)، وفي 2003 /01 /01كان عدد السجناء (55,407 سجينا)، وفي 01/ 01/ 2004 كان عددهم (59,246 سجينا) .

وفي 01/ 01/ 2005 (59,197 سجين)ا ، وفي 01/ 01/ 2006 (59,522 سجينا)، أما في 01/ 01/ 2007 (58,402 سجينا) بالمقابل خلال عام 2006 استفاد (6,192 شخصا) من الوضع تحت المراقبة الالكترونية بزيا دة 50% بالنسبة لعام ،2005 هذه الأرقام تؤكد قدرة هذا النظام في أن يأخذ على عاتقه نسبة من السجناء ومن ثم يخفف من اكتظاظ السجون[1].

أما في الجزائر ففي سنة 2002 سجل (34,173 محبوس)، مقابل (38,868 محبوس) سنة ،2003 ليرتفع العدد إلـ (ى 42,000 محبوس) عام 2004 .، ثم إلى (50,000 محبوس) عام ،2008 في حين لا تتعدى الطاقة الاستيعابية النظرية لمجموع المؤسسات العقابية ب (30,000 مكان) ليرتفع عام 2010 إلى (57,000 محبوس)[2] ، وفي آخر إحصائية لوزارة العدل سنة 2016 فقد بلغ عدد المحبوسين 65 ألف سجين.

وفي مصر فتؤكد الدراسات أن نسبة المحبوسين احتياطيا بلغت (15,1%) من إجمالي المحبوسين في عام 1990.[3] وقد تناول هذه المشكلة مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في ميلانو بإيطاليا عام 1985 والذي أوصى بضرورة تخفيض

---

[1] صفاء أوتاني، المرجع السابق ص 152.

للتوسع أكثر في الإحصائيات المتعلقة بأعداد السجناء، وأعداد الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة الإلكترونية خلال الأعوام 2014-2018، يمكن الدخول إلى موقع الإدارة العقابية الفرنسية ومراجعة أرقام الإدارة العقابية على العنوان التالي :
http://www.justice.gouv.fr/prison_et_reinsertion_10036/les Chiffres clesfs_10041

[2] نبيلة صدراتي، المرجع السابق ص 161

طرابلسي لمياء، **إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق بين التشريع الجزائري والمقارن**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2011/2010ص161 .

[3] دراسة صادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ومشار إليها في جريدة الحوادث بتاريخ 2005/11/24،

أعداد المسجونين، والتأكيد على ضرورة مراعاة طبيعة الجريمة وخطورتها وجواز استبدال عقوبة السجن بعقو بات أقل في حالة الجرائم البسيطة.

مما سبق نخلص أن المراقبة الالكترونية بما تقرره من الإفراج عن المحبوس المحكوم عليه وتنفيذ العقوبة خارج السجن تساعد في الحد من مشكلة اكتظاظ السجون داخل المؤسسات العقابية الجزائرية[1].

الوقاية من العود:

أكدت الدراسات في الميدان الجزائي العقابي على أنه هناك علاقة بين العود والذي يقصد به تكرار الجريمة وبين وضع المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية، إذ أثبتت هذه الدراسات أنه نتج عن وضع المجرمين في المؤسسات العقابية عدة مساوئ، بحيث فشلت برامج الإصلاح و انتشر العود الإجرامي عقب خروج المحكوم عليهم من المؤسسة العقابية. بعد قضاء مدة زمنية معينة نتيجة الظروف القاسية التي يتعرضون لها حيث أدى اختلاط المحكوم عليه . المبتدئين بغيرهم من المجرمين إلى عواقب وخيمة.[2] الشيء الذي لا يحقق الغرض البعيد في حماية المجتمع من وقوع الجريمة ولا الغرض القريب في إيلام المجرم ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى – أهمها تعرفه على المجرمين المحترفين فيكتسب خبراتهم وثقافتهم الإجرامية ويقتسم الإحساس بكراهية المجتمع و الرغبة في الانتقام منه فبدلا من أن يصبح السجن دار إصلاح وتقويم، يتحول إلى مدرسة لاحتراف الإجرام وتقويته خاصة بعد أن يجد نفسه مهمشا من الناحية الاجتماعية و عاطل عن أداء أي وظيفة أو شغل، ولذلك يميل للعودة للجريمة[3].

---

[1] رامي متولي القاضي ،المرجع السابق ص 282

[2] عمر سالم، ،المرجع السابق ،ص24 .

[3] عامر جوهر، ، المرجع السابق، ص192.

حيث أكدت إحدى الدراسات الأمريكية في عام 1983 إلى أن نسبة حالات العود إلى الجريمة بلغت 41% من بين (108,000 مسجون) بالولايات المتحدة الأمريكية خلال ثلاث سنوات .

فيعتبر العود للجريمة أحد أبرز المشاكل التي تعاني منها السياسات العقابية التي حاولت إيجاد حلول لها، لذلك فإن تبني نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني يقلل من حقيقة كون السجن مدرسة للإجرام، إذ يسمح بالوقاية من العدوى الإجرامية، كما يجنب المحكوم عليه العزلة الاجتماعية والحرمان العاطفي، بالإضافة إلى أن هذا النظام يفيد الأشخاص المبتدئين المحكوم عليهم لأول مرة من العودة إلى الإجرام بالنسبة لشخص لم يرتكب إلا خطأ بسيطا ألا يتعرض لوسط السجن الفاسد لأن ذلك سيفقده كل ما حققه في حياته و بالتالي سيجره نحو العود، كما يمنح السوار الالكتروني لحامله فرصة لتدارك الأخطاء والابتعاد عن الإجرام خاصة عند شعوره بأنه مراقب و هذا ما يمنعه من العودة لارتكاب الجريمة[1].

ولقد أثبت هذا النظام نجاحا في العديد من الدول من خلال علاج مشكلة السلبيات الناجمة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية أو البيئة الفاسدة التي لا تساعد على إصلاح الجاني وانما تضر به إضرارا جسيما على المستوى الاجتماعي و النفسي، وقد اكدت التجارب المقارنة إلى الحصول على نتائج مشجعة في هذا المجال فمثلا:

- التجربة الأمريكية وهي أول دولة تبنت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وبشكل نهائي تؤكد أنه لم تسجل أي حوادث خلال التنفيذ في 71% من حالات التطبيق، وفي 98% من تلك الحالات لم ترتكب أي جريمة جديدة بعد انتهاء عملية الوضع تحت المراقبة الالكترونية؛[2]

[1] عامر جوهر، المرجع نفسه، ص192.

[2] ليلى طالبي، المرجع السابق، ص 256.

- كما أكدت أيضا التجربة السويدية أنه من أصل 180 حالة وضع تحت المراقبة الالكترونية لم تفشل إلا ستة حالات فقط، و لم تسجل مشاكل أثناء التنفيذ ؛
- و في فرنسا خلال الثلاث السنوات الأولى لبدء العمل بالوضع تحت المراقبة الالكترونية بتطبيقه في أربع مواقع في أكتوبر 2000 تعلقت بحوالي 100 سجين في كل موقع على سبيل التجربة الأولية ولم يتجاوز مدة الوضع 04 أشهر، انتهت جميعها بنجاح ولم تسجل حالات عود بعد التنفيذ ، حتى01 /2002/08 صدر 363 حكما بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، و لم تسجل خلال هذه الحالات إلا 18 حالة سحب لقرار الوضع، و 4 محاولات هروب، و بشكل عام يمكن القول أنه منذ الشهر العاشر لعام 2000 من أصل 3354 شخصا خضعوا لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية 20 منهم حاولو الهرب؛[1]
- وما يؤكد ذلك أيضا الدراسة التي أجريت في الأرجنتين على مجموعة من السجناء الذين أفرج عليهم من السجون عقب قضاء مدة العقوبة، ومجموعة أخرى من السجناء الذين تم إخضاعهم لعمليات المراقبة الالكترونية قبل الإفراج عنهم، و ذلك لبيان نسبة العود للجريمة في كل مجموعة من الاثنتين، فتوصلت تلك الدراسة إلى أن 255 مفرجا عنه من السجن من إجمالي 1140 مفرج عنه من السجن قد عاد إلى الجريمة مرة أخرى وذلك بنسبة ،22% بينما بلغت نسبة العود للجريمة بين المفرج عنهم الذين تم إخضاعهم لعمليات المراقبة الالكترونية إلى 13% بفارق 09% لصالح المراقبة الالكترونية[2].

بناءا على هذه المعطيات نخلص إلى أن المراقبة بإعمال السوار الالكتروني بما تقرره من تنفيذ العقوبة خارج السجن تساعد في الحد من مشكلة العود، و أنها طريقة دقيقة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وبديل حقيقي عن السجن.

---

[1] صفاء أوتاني، المرجع السابق ص151.

[2] ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص 149

التقليل من النفقات المالية:

عرفت السجون منذ القدم عندما أقام الملوك الحصون والقلاع والزنزانات، ليكون ذلك بداية تاريخ التنفيذ العقابي، ولقد كانت السجون في بداية الأمر مجرد أماكن للحجز أو السجن، وظل الحال على ذلك إلى غاية القرن العشرين حيث بدأ الاهتمام بأحوال السجون واصلاحها، وتوالت الدعوات نحو استبعاد الجزاءات التأديبية القاسية ضد المساجين وضرورة العمل على تحسين معيشتهم من حيث الملبس والمأكل والراحة و توفير الرعاية الصحية والنفسية من خلال تخصيص أطباء مختصين يشرفون على سلامتهم وصحتهم الجسدية والنفسية [1].

وكذا خلق مناصب شغل داخل المؤسسات العقابية والحصول على مكاسب مالية وملأ أوقات فراغهم في العمل والألعاب الرياضية وغيرها، وتقديم برامج دينية، ثقافية، ترفيهية، هذا مع زيادة قدرات موظفي هذه المؤسسات لتشمل كل التخصصات، وأمام كل هذه الأعباء المتراكمة أصبحت تكلفة السجون تفوق تكلفة إدارة الجامعات في بعض الدول ، كما أن تزايد لجوء القضاء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة لمدة لدرجة الإسراف في بعض الدول أدى إلى زيادة أعداد المسجونين، وهو ما سيقابله لا محالة نفقات باهظة على عاتق الدولة تصرف على تسيير تلك السجون [2].

وقد أكد جانب من الفقه الجنائي إلى أن اللجوء إلى بدائل السجون ، ومن بينها المراقبة الالكترونية يلعب دورا هاما من الناحية الاقتصادية حيث من شأنها توفير نفقات مالية اكبيرة لازمة لإنشاء سجون جديدة لتستوعب أعداد المسجونين المتزايدة وفق المعايير الدولية ونظم السياسة العقابية الحديثة، و تطوير السجون القائمة وتحسين الخدمات المقدمة فيها – توفير الوسائل المادية والبشرية لحسن سيرها وتوفير الخدمات اللازمة للمحكوم عليهم من إطعام وإيواء

[1] عامر جوهر، مرجع سابق، ص191.

[2] فارح عصام، ، مرجع سابق ص 46.

وعلاج وحراسة – فنظام السوار الالكتروني يقتصد النفقات و يحقق مكاسب مالية للدولة في ظل سياسة ترشيد السجون[1].

ففي التقارير والدراسات التي أجريت في فرنسا أشارت أن التوسع في تطبيق المراقبة الالكترونية سيساعد على توفير النفقات المالية التي تدفعها الدولة لإدارة السجون، حيث تقدر التكلفة اليومية لوضع المحكوم عليه قيد المراقبة الالكترونية قرابة (80– 120) فرنكا فرنسيا يوميا للفرد أي ما يعادل (10) يورو، بينما المصاريف الهامشية والطارئة أو قيمة التكلفة اليومية لإيداع المحكوم عليه داخل السجن (300 – 400) فرنكا فرنسيا أي ما يعادل (60) يورو، وهذا استنادا لإحصائيات سنة 1996بينما تقدر تكلفة المراقبة الالكترونية في إسبانيا (06) يورو يوميا وهو ما سوف ينعكس بالإيجاب على توفير الموارد المالية اللازمة لتحسين الخدمات التي تقدم في السجون. [2]

وعلى الرغم من أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية قيد التطبيق استلزم نفقات وتجهيزات وميزانية لا بأس بها عند الانطلاق، من نفقات النظام اللوجستي فضلا على تأمين السوار ونفقات شراء المستقبلات التي يمكن أن تنتقل من منزل لآخر والحواسيب، فإن فرنسا وفرت من التكاليف في نهاية الأمر، إذ تقدر نفقات اليوم في الوضع تحت المراقبة الالكترونية أقل بأربع مرات من يوم في السجن[3].

فقد قدرت نفقات تأمين مركز – وحدة المراقبة الرئيسية، و الحواسيب، معالج البيانات قرابة نصف مليون يورو، بالإضافة إلى ربع مليون يورو كميزانية سنوية للعمل، فالأثر في ميزانية وزارة العدل الفرنسية لم يكن قليلا.

---

[1] عبد الله بن علي الخثعمي، **بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول**، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإجتماعية، المملكة العربية السعودية 2008.ص46.

[2] أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق ص 179.

[3] صفاء أوتاني، المرجع سابق ص152.

و كذلك الحال في السويد قدرت تكلفة شراء التجهيزات اللازمة لكفاية 100 شخص من 100 سوار الكتروني، و20 جهاز مراقبة لمستوى الكحول و06 أجهزة مراقبة محمولة ، وحاسوب مركزي بمبلغ نصف مليون يورو، وهو دون شك مبلغ مهم وكبير، و لكن هذا المبلغ أقل من تكلفة بناء سجن يمكن أن يحوي العدد ذاته من السجناء (100 سجينا .)[1]

وفي الجزائر وفق الإحصائيات التي تضمنها مشروع قانون المالية لعام ،2018 أشارت إلى أن الوزارة خصصت للمديرية العامة لإدارة السجون واعادة الإدماج 355.603.200.00دج أي ما يعادل (296.336.000 دولار) أي بزيادة تصل إلى 902.140.000 دج أي (751.783.333 دولار) ما يمثل ارتفاعا بـ 2.6 % مقارنة بـ عام 2017.

فقد أكدت المكلفة بالإعلام في وزارة العدل قائلة بأن : السوار الإلكتروني أنجزه جزائريون، ولم تتجاوز تكلفة مشروع السوار 100 مليون دينار جزائري أي ما يعادل (833.333 دولار) وهي قليلة مقارنة بالدول الأخرى، على أن يتم استعمال أجهزة السوار المنتجة لمدة 10 أعوام، ما سيوفر 80% من سعر اقتناء الجهاز المحمول بالتطبيق الأمر الذي من شأنه التحرر من

الارتباط بالشركات الاحتكارية في العالم التي لا تمنح السوار الإلكتروني دون التطبيق الخاص به بأسعار باهظة[2].

فحسب ما أوضحه رئيس الهيئة المدنية لإدماج ذوي السوابق العدلية والوقاية من العود عمار حمديني، والذي يعتقد أن التطبيق الفعلي لقانون الوضع تحت المراقبة الإلكترونية سيكون تدريجيا لأن انعكاسات تطبيقه على ميزانية مؤسسات السجون أو على المجتمع في الميدان تتطلب وقتا

[1] صفاء أوتاني، المرجع نفسه، ص

[2] **مقال منشور في مجلة العربي الجديد بعنوان السوار الإلكتروني للمحكومين...سجن خارج الزنازين في الجزائر** المنشور بتاريخ 10 ماي2024 https://www.alaraby.co.uk/investigations

خلاصة الفصل:

لعبت السياسة الجنائية دورا هاما في القضاء على ما يسمى بازمة العدالة الجنائية و التي تبدو واضحة من خلال النتائج المتوصل إليهاو التي نذكر منها

عجز قانون العقوبات التقليدي عن تحقيق الردع العام والخاص ، فعدد الجرائم في ازدياد مستمر، و نسبة كبيرة من هذه الزيادة ترجع إلى تزايد نسب العود نتيجة الاختلاط بالمجرمين ذوي الخطورة الإجرامية من جراء تكدس السجون الذي أصبح ظاهرة مقلقة ونفقاتها أثقلت كاهل الدولة ، هذا من ناحية ، وعدم تمكينهم من المحاكمة السريعة ليس لأنه حق من حقوق الإنسان فقط؛ بل لأنه ضرورة لسير الحسن للعدالة وللأسف أضحى مستحيل من جراء تلك الأزمات التي يعاني منها جهاز العدالة بسبب كثرة القضايا المعروضة عليه يوميا، مما أدى إلى التشكيك في شفافية الأحكام الصادرة عنه، و هو الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى الاستعانة بأساليب و قواعد جنائية حديثة تساهم في القضاء على الجريمة بعيدا عن العقوبات التقليدية.

أصبح نظام العقوبة الرضائية من أهم وسائل مواجهة أزمة العدالة الجنائية لما تقوم به من دور فعال في إنهاء الدعاوى، فنظام العقوبة الرضائية ليس بديلا عن القضاء العادي بل بديلا عن الدعاوى الجنائية ويعملان معا من أجل تحقيق العداة الجنائية.

تعتبر السياسات التي يعتمد عليها القانون الجنائي في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة من إعادة تأهيل الجاني وإعطاء التدابير الاحترازية وبدائل العقوبة ... الخ من الركائز المعاصرة للقانون الجنائي.

إن نظام العقوبة الرضائية يحقق مبدأ الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة بما يتفق مع المحاكمة العادلة والمنصفة وذلك عن طريق سرعة إنهاء الدعوى الجنائية.

خاتمـــــة

خاتمة:

نظام المراقبة الالكترونية يمثل تطورا هاما في مجال العدالة الجنائية حيث تتيح إمكانية مراقبة المدانين دون الحاجة إلى سجنهم مما يحقق العديد من الفوائد نذكر منها تقليل الاكتظاظ في السجون حيث تساهم في تخفيف الضغط على السجون و توفير الموارد المالية و البشرية اللازمة لرعاية السجناء بشكل افضل كما تساهم في تأهيل المحكوم عليهم حيث تساعد في دمجهم في المجتمع بشكل اسرع و تتيح لهم فرصة الاستمرار في العمل او الدراسة دون انقطاع كما تساهم هذه العقوبة في تخفيض تكاليف السجن حيث تعتبر اقل تكلفة من السجن إد لا تتطلب بناء او صيانة مرافق جديدة كما تشكل رادعا قويا للمجرمين حيث تخلق شعورا دائما بالمراقبة و على الرغم من فوائد عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا انها تواجه بعض التحديات في الجزائر منها نقص القوانين و اللوائح المنظمة مما يعيق تطبيقها بشكل فعال وايضا نقص البنية التحتية حيث تتطلب هده العقوبة بنية تحتية متطورة مثل اجهزة المراقبة الالكترونية و انظمة تتبع المواقع مما قد يشكل تحديا في بعض المناطق كما قد تثير هده العقوبة مخاوف بشأن الخصوصية كما لايزال الكثير من الاشخاص في الجزائر غير مطلعين على هذه العقوبة مما قد يعيق قبولها و تطبيقها و هذه العقوبة تتمتع بخصائص ندكر منها الطابع التقني حيث تكون معتمدة على الاجهزة لتطبيقها و الطابع الرضائي إد لا تكون إلا برضاء المحكوم علية و الطابع القضائي حيث تكون صادرة من الجهة القضائية و هي قاضي تطبيق العقوبات و الوقتي حيث تكون مؤقتة اي محددة المدة و لكي تطبق هده العقوبة لبدا من توفر شروط هناك شروط متعلقة بالمصلحة المصدرة للعقوبة حيت يجب ان تصدر من قاضي تحقيق العقوبات و ان تكون برضا المحكوم علية او محاميه وان يتوفر المحكوم عليه على مسكن مجهز بهاتف ثابت و ان لايضر السوار الإلكتروني بصحة المحكوم علية وقد ميزنا في هذا الموضوع بين عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و العقوبات البديلة الاخرى بين الإفراج المشروط و العمل للنفع العام حيت نجد اغلب العقوبات هذفها ردع المجرم و الوقاية من العودة للجريمة و دمجه في المجتمع و عدم إختلاطة بالمجرمين وتاهيله

حيث نجد اغلب الدول قد تبنت هده العقوبة رغم وجود سلبيات لها و هي التدخل في خصوصية المحكوم عليه و عائلته و ممكن ان تسبب هذه العقوبة إحراج للمحكوم علية ورغم

ذلك إلا ان إيجابياتها اكبر من سلبياتها حيث انها تمنع من العودة للجريمة و مزيا كثيرة و لتطوير هذه العقوبة و تنفيذها على الوجه الحسن إقترحنا بعد الحلول و التوصيات لتطوير عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الجزائر يمكن اتخاد بعض الخطوات منها سن قوانين و لوائح منظمة تطبق هذه العقوبة و تحدد شروطها و إجراءاتها و تطوير البنية التحتية اللازمة و تعزيز الوعي حول هذه العقوبة و فوائدها و ذلك من خلال حملات توعية تستهدف مختلف الفئات كما يجب اتخاذ جميع الاجراءات لحماية خصوصية المحكوم عليهم و في الاخير نتمنى من الجزائر ان تطبق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لان الجريمة في الجزائر زادت على الحد و تطورت حيث ان المسسات العقابية لم تعد تفي بالغرض المطلوب .

قائمة المصادر والمراجع:

القران الكريم برواية ورش بن نافع

المصادر :

01 معجم المعاني الجامع ، معجم عربي – عربي ، متوفر على رابط الموقع الالكتروني التالي : Https://WWW.almaany.com

02 القانون 04-05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12 ،2005.

03 القانون رقم 03 – 15 مؤرخ في 01/02/2015 يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر ،ع 06 المؤرخة في 10/ 02/ 2015.

04 القانون رقم 18/01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018 المتمم للقانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للحبوسين تنفيذا لأحكام ج ر ،ع05 المؤرخة في 2018/01/30

05 الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الصادر في الجريدة الرسمية عدد (49) المعدل والمتمم.

06 أحمد فتحي سرور، **أصول السياسة الجنائية ،دار النهضة العربية** ، القاهرة- مصر ،سنة 1972.

07 أسامة حسنين عبيد، **المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة** ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009.

08 بشرى رضا راضي سعد، **بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية** –دراسة مقارنة –دار وائل للنشر، ط،1عمان، الاردن2013 .

09 رامي متولي القاضي ، **نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرسي و المقارن ، مجلة الشريعة و القانون** ، العدد 63 ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2025.

10 ساهر الوليد ، **مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ** " التوقيف " دراسة تحليلية ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية 1 ، 2013 م .

11 عائشة حسين علي المنصوري، **بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2016 .

12 عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، **التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية**، آكادمية نايف للعلوم الامنية ، ط 1.الرياض 2003.

13 علي عز الدين الباز علي ، **نحو مؤسسات عقابية حديثة**، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية ،2016 .

14 علي ناظم عبد السادة الشيباني ، **الحماية الجنائية للمحكوم عليه اثناء مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية** ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2019.

15 علي ناظم عبد السادة الشيباني ، **الحماية الجنائية للمحكوم عليه اثناء مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية** ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2019.

16 عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)**، دار الكتاب الحديث، الطبعة ا؟ولى، القاهرة، مصر ،2009 .

17 عمر سالم، **المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن**، ط 2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ،.

18 فهد يوسف الكساسبة، **وظيفة العقوبة و دورها في العلاج و التأهيل، دراسة مقارنة** ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2010 .

19 محمد الصغير سعداوي، **العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة – الجزائر، سنة ،2012.

20 محمد الغياط ، **السياسة الجنائية و حماية حقوق الحدث الجانح بالمغرب ،دراسة قانونية تربوية اجتماعية** ، طوب بريس ،الرباط ، الطبعة الاولى ،اوت 2006

21 منصور رحماني، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة– الجزائر، دون ذكر السنة.

المذكرات و المجلات

01 ايمن عبد العزيز الملك، **بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية**، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية المملكة العربية السعودية ،2010.

02 رضا بن السعيد معيزة، **ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية : 2016–2017.

03 مصطفى شريك ،**نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء** ،دكتوراه تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، جامعة عنابة السنة الجامعية 2011/2010.

04 طرابلسي لمياء، **إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق بين التشريع الجزائري والمقارن**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ،.

05 معاش سارة ،**العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير من إشراف د. زرارة صالحي الواسعة قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010–2011.

06 حميدان صارة ، **السوار الإلكتروني** ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماستر ،جامعة العربي تبسي ، تبسة ، الجزائر ،2017/ 2018

07 عبد الله بن علي الخثعمي، **بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول**، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإجتماعية، المملكة العربية السعودية 2008..

08 عبد الله كباسي ، وداد وقيد ، **المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة باجي مختار ، عنابة ،2016–2017

09 هارون فارس وحمامي كنزة ، **نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2017.2018 .

10 بن بادة عبد الحليم ، **السياسة الجنائية المعاصرة – المشاكل و الحلول** – مجلة صوت القانون ، مج السادس ،ع 2 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، الجزائر ،تاريخ النشر 2019/11/30

11 جمال بوشنافة ، **تنفيذ العقوبة بالوضع تحث المراقبة الإلكترونية** : دراسة في ظل القانون رقم 01/18 المعدل و التمتم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي ، مجلة الدراسات القانونية ،جامعة يحي فارس ، المدية ، الجزائر ، المجلد 4،ع1 ،يونيو2018 ، منشور على الموقع التالي : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/58711 تاريخ الاطلاع 24 مارس 2024.

12 حسن بيهي، **مفهوم السياسة الجنائية في ضوء المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية**، مقال منشور على رابط الموقع الإلكتروني التالي:
https://adala.justice.gov.ma/production/Etudes_Ouvrages/ar/Etudes/penal

13 **دراسة صادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية** ومشار إليها في جريدة الحوادث بتاريخ ، 2005/11/24

14 راشد حمد البلوشي ، **نظام المراقبة الألكترونية بواسطة السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية** :دراسة مقارنة ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة العاشرة ،العدد 4 ،العدد التسلسلي 40 ، صفر 1444 هـ ،سبتمبر 2022 .

15 رتيبة بن دخان ، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري)** ، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ،بدون سنة .

16 رزوقي فايزة و بوراس عبد القادر ،**السياسة الجنائية المعاصرة بين انسنة العقوبة و تطوير قواعد العدالة**،مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، مج 14 ، العدد 03(2021) ،جامعة ابن خلدون . تيارت ، الجزائر ، تاريخ النشر 2021/09/25 .

17 زيان محمد أمين ،**السياسة الجنائية** ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة البليدة 02–لونيسي علي ،الجزائر ، السنة الدراسية 2022–2023 .

18 سامية بوروبة، **مقال منشور بعنوان أول دولة عربية تستخدم السوار الالكتروني: توسيع العقوبة البديلة عن السجن** ،نشر بالموقع الالكتروني لجمعية المفكرة القانونية، بتاريخ 11 مارس ،2018 تاريخ الاطلاع على المقال 07 ماي 2024. أنظر الموقع الالكتروني التالي:https://www.legal-agenda.com/makalat.php?katib=324

19 صفاء اوتاني، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية** – ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 25 ،العدد الأول ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، سوريا ، 2009 .

20 الطيب الشرقاوي ،**السياسة الجنائية – مفهوم واليات وضعها وتنفيذها و الخطوط العريضة للسياسة الجنائية القائمة بالمغرب مداخلة في اطار اشغال المناظرة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل بمكناس ايام 9و10و11 ديسمبر 2004** ،ط 1 ، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية و القضائية .

21 عامر جوهر، عباسة طاهر ، **السوار الالكتروني اجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري** ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد السادس عشر، الجزائر، 26 مارس 2018 .

22 عاهد جمعة الخطيب ، **السياسة الجنائية من النشأة و التطور إلى الواقع و الازمة ،دراسات و ابحاث قانونية** ، ع 7192-2022 منشور على الموقع التالي :https:www.ahewar.org

23 عبد الهادي درار ، **نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الاجرائية الجزائية بموجب الامر 15- 02** ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، كلية الحقوق – جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ، الجزائر ، ع 3 ، ص 145منشور على الموقع الثالي : https://www.asjp.cerist.dz تاريخ الاطلاع 30 مارس 2024

24 فارح عصام، **القانون الاداري الجنائي وأزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، السنة الحادية عشر، العدد 21جامعة أكلي محند أولحاج بويرة الجزائر، ديسمبر ،2016 .

25 محمد المهدي بكراوي و عبد القادر حباسي و مليكة جامع ، **نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري**، مجلة افاق علمية ،جامعة تمنراست ، الجزائر ،المجلد 11 ،العدد الثالث ، سنة 2019 ،ص261 ، منشور على الموقع التالي : HTTPS://www.cerist.dz/en/article/96346 تاريخ الاطلاع 24 مارس2024

26 محمد بن حميد المزمومي ، **المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية** ، دراسة في ضوء النظام السعودي و الانظمة المقارنة ،كلية الحقوق – جامعة الملك عبد العزيز ، مجلة صوت القانون ، مج 7 ، ع 2 ، تاريخ النشر 2020/11/09 .

27 محمد خيخم ، **تعزيز حقوق الإنسان في التشريع الجزائري – نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية نموذجا** ، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ، مج 57،ع 01 ، 2020 .

28 مختارية بوزيدي ، **المراقبة إلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة** ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 3 ، العدد 2.

29 **مقال منشور في مجلة العربي الجديد بعنوان السوار الإلكتروني للمحكومين...سجن خارج الزنازين في الجزائر** ،المنشور بتاريخ 10 ماي2024 https://www.alaraby.co.uk/investigations

30 منير شرفي ، دليلة مباركي ، **نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة** ، مقال منشور في مجلة معارف ،جامعة البويرة ،مج 14 ، العدد 01 ، 2019 .

31 نبيلة صدراتي ، **الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة – دراسة في ضوء القانون رقم 18-01 المنتم لقانون السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين** ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، ع 09 ،كلية الحقوق تيجاني هدام ، جامعة قسنطينة ،جوان 2018

32 نرمين شراب ، **طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية و الحبس الإحتياطي خارج** السجن ، مجلة مشاركة جمعية الوداد برنامج الامم المتحدة الإنمائي العدد ،02 ،2015 ،

33 نقموش محمد و ميلودية احمد ، السوار الالكتروني و السياسة العقابية الجديدة في الجزائر ،جامعة عمار تليجي ، الاغواط ،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، مج 04 . العدد 01 ، السنة 2019 ، ص265 ؛

34 ويزة بلعسلي ، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني –اليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة** ، مجلة الحقوق و الحريات ، العدد 5 ، سنة 2018 م ، منشور على الموقع الثالي : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/47148 تاريخ الإطلاع 02 افريل 2024

35 ويزة بلعسلي ،**عقوبة العمل للنفع العام في القانون رقم 09-01 المعدل لقانون العقوبات** ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، مج 2018،ع 1 .

36 للتوسع أكثر في الإحصائيات المتعلقة بأعداد السجناء، وأعداد الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة الإلكترونية خلال الأعوام ،2014-2018 يمكن الدخول إلى موقع الإدارة العقابية الفرنسية ومراجعة أرقام الإدارة العقابية على العنوان التالي :

http://www.justice.gouv.fr/prison_et_reinsertion_10036/les Chiffres clesfs_10041

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان: السياسة الجنائية لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الجزائر	رقم الصفحة
الشكرو العرفان	
الاهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ– و
تمهيد	08
الفصل الاول : عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و موقعها القانوني في النظام الجزائري	08
المبحث الاول: مفهوم عقوبة الوضع تحث المراقبة الالكترونية	09
المطلب الاول : تعريف عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية و اهدافها	10
تعريف عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية	10
اهداف عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	16
المطلب الثاني : خصائص عقوبة الوضع تحث المراقبة الالكترونية و تميزها عن العقوبات الاخرى	20
خصائص عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	20
تمييز عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و تميزها عن العقوبات الاخرى	22
المبحث الثاني : مكانة عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في النظام الجزائري	25
المطلب الاول : نشأة و تطور عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	26
المطلب الثاني : شروط تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية و نصوصها القانونية	33
خلاصة الفصل الاول	37
الفصل الثاني : السياسة الجنائية و عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية	39

فهرس المحتويات

تمهيد	39
المبحث الاول : مفهوم السياسة الجنائية	40
المطلب الاول : تعريف السياسة الجنائية و اهدافها	41
تعريف السياسة الجنائية	41
اهداف السياسة الجنائية	46
المطلب الثاني : تطور السياسة الجنائية و و ظائفها	47
تطور السياسة الجنائية	47
وظائف السياسة الجنائية	51
المبحث الثاني : عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ضوء السياسة الجنائية	53
المطلب الاول : فلسفة العقوبة و اهدافها من منظور السياسة الجنائية	53
المطلب الثاني : مبررات اللجوء إلى عقوبة الوضع تحت 9المراقبة الالترونية في السياسة العقابية الجزائية	54
خلاصة الفصل الثاني	70
خاتمة	72
قائمة المصادر و المراجع	74
الفهرس	80
ملخص	

الملخص

الملخص:

من خلال بحثنا نستخلص ان نظام المراقبة الالكترونية من بين أهم الموضوعات المستحدثة في مجال السياسة العقابية المعاصرة باعتباره إحدى صور استعمالات التكنولوجيات الحديثة في مجال التنفيذ العقابي، من خلال اعتماده كبديل للعقوبات السالبة للحرية، بالرغم من الجدل الفقهي الكبير الذي ثار بشأن هذه الوسيلة في بداية ظهورها، إلا أنها قد أثبتت نجاعتها في العديد من الدول التي أخذت بها، وذلك لقدرة هذه التقنية على معالجة مشكلة الآثار السلبية المتولدة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل أسوار السجون، الشيء الذي جعل جانبا من الفقه ينادي بضرورة استبدال عقوبة الحبس والاستعانة عنها بنظام المراقبة الالكترونية. وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري في إطار إصلاح قطاع العدالة بإصداره للقانون 18-01 الذي بين بموجبه الشروط والحالات التي يمكن فيها للسجين أن يقدم طلب الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عوض الحبس داخل المؤسسة العقابية .

الكلمات المفتاحية : السوار الإلكتروني – المراقبة الإلكترونية – السجين – المؤسسة العقابية

summary

Through our research we conclude that the electronic surveillance system is one of the most important topics in the field of contemporary punitive policy as one of the uses of modern technologies in the field of punitive implementation by adopting it as an alternative to deprivation of liberty, despite the considerable doctrinal controversy that arose over this means at the beginning of its emergence in many of the States that have adopted them, This is because of the technology's ability to address the problem of negative effects of the implementation of deprivation of liberty sentences within prison walls imprisonment ", which made part of the doctrine advocate that the sentence of imprisonment should be replaced by the use of electronic surveillance. This is what the Algerian legislature endeavoured to reform the justice sector by promulgating Act No. 18-01, which establishes the conditions and conditions in which a prisoner may apply for electronic surveillance rather than imprisonment in the penal institution.

Keywords: Electronic bracelet - Electronic monitoring - Prisoner - Penal Institution